obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الخامس فى الوضوء

وفيه [أربعة](١) فصول:

الفصل الأول
فى صفته فرضا ونفلا

أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى (٢) عن أبيه (٣) أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصارى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بِوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ومضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه مرتين فأقبل بهم وأدبر، بدأبمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذى / بدأ منه، ثم غسل رجليه. ٥٤/ب

وفى رواية أخرى غير هذا الطريق المذكور أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ومسح رأسه بيديه، وذكر الحديث.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى(٤). فأما مالك فأخرجه بالإسناد وقال استنثر يدك واستنشق.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد وقال فيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، ولم يقل أنه قال لعبد الله فيحتمل أن يكون هذا القائل إلا أنه كنى عن نفسه بقوله أن رجلا، ويجوز أن يكون السائل غيره إلا أن البخارى قد ذكر فى بعض طرقه لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه شهد عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد فهذا صريح فى أن السائل كان غير الراوى والله أعلم. وله فى أخرى عن مسدد، عن خالد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى بالإسناد: أنه أفرغ من

---

(١) في المخطوطة: «ستة»، ولا يوجد إلا أربعة فصول.

(٢) فى المخطوطة: عمر بن يحيى المازنى، والصحيح عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى، المدنى، ثقة، مات سنة ١٤٠هـ. التهذيب ٨/ ١٠٠، ١٠١.

(٣) يحيى بن عُمارة بن أبى حسن الانصارى المازنى المدنى، ثقة التهذيب ١١/ ٢٢٦.

(٤) مالك فى الموطأ ١٨. والبخارى (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩) ومسلم (١٨/٢٣٥، ١٩) وأبو داود (١١٨ ـ ١٢٠) والترمذى (٤٧) والنسائي ١/ ٧١، ٧٢.

الإناء على يديه فغسلها وذكر نحوه، ثم قال فى آخره: هكذا وضوء رسول الله ﷺ وله روايات أخرى.

أما مسلم فأخرجه عن محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبيد الله ، عن عمرو بن يحيى بالإسناد وذكره أتم منه ، وقال هو والبخارى: وغسل رجليه إلى الكعبين. وله فى أخرى ولم يذكر الكعبين، وفى بعض طرقه فمضمض واستنشق من كف واحدة، وفى بعضها واستنثر من ثلاث غرفات.

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى عن مالك بالإسناد، ولم يقل فى غسل يديه أول مرة مرتين. وله روايات أخرى باختلاف الألفاظ.

وأما الترمذى فأخرجه عن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينه ، عن عمرو بن يحيى بالإسناد وذكر نحوه وله طرق متفرقة بأسانيد مخالفة لهذا الحديث.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك بالإسناد.

٥٥/أ وفى الباب عن ابن عباس، ومعاوية، والمقدام بن معدى كرب / وعائشة. وحديث الوضوء قد روى من غير وجه باختلاف الألفاظ عن على، وعثمان، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، والربيع بنت معوذ، وكعب بن عمر اليامى، وأبى أمامة، وجابر، وأبى هريرة، وعبد الله بن حنطب وأوس بن أبى أوس.

هل : حرف يستفهم به وقد يدخلون عليه همزة الاستفهام فيتأولون به معنى قد، وقد ترد هل بمعنى قد أيضا .قالوا فى قوله تعالى :﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] أى قد أتى.

«والاستطاعة» : القدرة والإطاقة على الشىء وأصلها من الطاعة وهى المبايعة والانقياد، فإن القدرة لا تتأتى إلا عن مطاوعة النفس والأعضاء، وربما قالوا فى استطاع اسطاع يستطيع، يحذفون التاء استثقالا لها مع الطاء لقرب المخرجين، ويكرهون إدغام التاء فى الطاء، لئلا تتحرك السين وليست موضع حركة، وقد قرأ حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة : ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] بالإدغام فجمع بين الساكنين وهو قليل، وهذه السين والتاء الداخلتان فى استفعل هما دليل التكليف والمعاناة فى طلب الفعل، وتَردان للتحول نحو استنوق الجمل، واستجمر الطين، ويردان أيضا للإصابة على صفة، نحو استعظمته واستنجدته، ويردان بمنزلة فعل نحو قر واستقر.

«وكيف» اسم مبنى على الفتح لالتقاء الساكنين وُضع لـلاستفهام عن الحال، فأقيم مقام حروفه، وموضع أن ترينى نصب بيستطيع لأنه المسؤول عن استطاعته.

ونعم حرف يجاب به مصدقا لما سبق من كلام منفى ومثبت، يقول: قام زيد ولم يقم فيقـول فى جوابهما نعم فيكون مـصدقا لها، وكذلك إذا وقع الكلامـان بعد حرف الاستفهام فإنها تكون مصدقة لما بعد الهمزة.

«والمضمضة» تحريك الماء فى الفم مـضمض، وتمضمض بمعنى. وفرق بين اللفظتين من جهة التركيب لا من جـهة الحكم فإن مضمض فعل متعـدى وتمضمض فعل قاصر، لأن التـاء تدخل على الفعل / إمـا للمطاوعـة نحو كـسرتـه فتكسـر أى انقاد للكسـر، ٥٥/ب وطاوعنى على حصـوله، وترد بمعنى التكلف نحو تشـجع وتصبر، أى طلب أن يصـير صبورا وتكلف الصبر ، وترد بمعنى استفـعل نحو تكبر وتعظم، وترد للعمل بعد العمل نحو تجرع وتحسى، تقسم وتصبر ، وترد بمعنى اتحاد الشىء نحو توسدت الحجر وتدبرت المكان، وترد بمعنى التجنب نحو تأثيم وتحوج.

«والاستنشاق» : إدخـال الماء فى الأنف مع التنفس إلى داخل، وأصله من استنشق الريح إذا شمـها ، والشم لا يكون إلا باسـترجـاع التنفس فى الأنف إلى داخل، ومنه النشوق وهو سعوط يجعل فى المنخرين.

«والمرفق» : بكسـر الميم وفـتح الفاء وفـتح الميم وكـسر الـفاء مـوصل الذراع فى العضـد، وإلى : حرف جـر معناه الانتـهاء إلى الغايـة، وإلى مقابلة من الـتى لابتداء الغاية، ولها فى الكلام موضعان:

أحدهما: حقيقى كقولك سرت من البصـرة إلى بغداد، أى كان ابتداء مسيرى من البصرة وانتهاؤه إلى بغداد، فجائز أن يدخل ما تجره إلى فى حكم ما قبله كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

فالمرافق داخلة فى حكم الغسل.

والموضع الثانى: مجـازى وهو إذا كان بمعنى المصاحبة كـقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وكـقولهم الزود إلى الزود . وقيل أنـها ها هنا بمعنى مع.

والمسح معروف تقول : مـسحت الشىء ومسحت به ومسحت علـيه ومسحت عنه وهو فى الوضوء: أن تبـل اليد بماء جديد غـير ما فـضل فيهـا من أثر الماء فتـمره على

الرأس، وسنذكر كيفية مسح الرأس عند ذكر أقوال الأئمة فى المسح واختلافهم فيه، والفرق بين مسحت رأسى ومسحت برأسى: أن مسحت رأسى مخرجة على العموم ويجوز أن يكون بعض الرأس كما تقول شججت رأسه وإنما يكون قد شج بعضه وموضعا منه، وكذلك تقول قبَّل رأسه وإنما يكون قد قبل موضع الشفتين / منه، وإذا قلت مسحت برأسى فمخرجه إلصاق المسح بالرأس فهو أقرب إلى الإختصاص من العموم، كما تقول أخذت الزمام وأخذت بالزمام فيكون مع الباء بمعنى ألصقت يدىّ به وأعلقتها بطرفه، ومع حذف الباء يدل على أخذ جميعه والتمكن منه، وهذا مما يعضد قول من ذهب إلى إيجاب مسح اليسير من الرأس على ما نذكر مفصلا إن شاء الله تعالى. ٥٦/أ

ولدخول الباء فائدة لولاها لم تكن، وذلك أن «الغسل» لغة يقتضى متى ذكر مغسولا به، والمسح لا يقتضى ممسوحا به فلو قال: امسحوا رؤوسكم أو مسح رأسه لم يفد ذلك مسوحا به ولأجزأ مسح اليد على الرأس بغير شىء سوى إمرار اليد عليه، فدخلت الباء ليفيد متعلقا به وهو الممسوح به وهو الماء، التقدير: امسحوا برؤسكم الماء، ويكون هذا على القلب، أى امسحوا رؤوسكم بالماء، وذلك جائز فى العربية، أو يكون على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته، كأنه لما حصل التلاقى بين الرأس والماء كان كل واحد منهما ممسوحا بالآخر، فذكر أحد الأمرين الجائزين والله أعلم.

قوله: «فأقبل بهما وأدبر» أى أنه وضع يديه على مقدم رأسه مما يلى وجهه ومر بهما إلى دبره أى جهة قفاه، وكذلك قد شرحه فى الحديث فقال: بدأ بمقدم [رأسه] (١) ثم ذهب بهما إلى قفاه.

«والاستنثار»: الامتخاط: وهو نثر ماء فى الأنف بالأذى بالنفس، وهو من نثرت الشىء أنثره نثراً إذا فرقته والقيته. والنثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف، والنثرة للدواب شبه العطسة وقد جاء فى بعض الروايات: الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؛ لأن الاستنشاق إلى فوق والاستنثار إلى تحت وبهما يحصل نظافة الأنف والغرض المطلوب من غسله. «والغرفة» بفتح الغين للمرة الواحدة من الاغتراف ويضمها الإسم للمعروف منه؛ لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقد قوى بهما، وتجمع الغرفة بالفتح على غَرفات وغُرفات، / والغرفة بالضم على غراف. ٥٦/ب

(١) مضافة ليتم المعنى

«والكعبان» هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم عند الجماعة، وذهبت الشيعة إلى أن الكعب هو العظم الناشز فى ظهر القدم.

والذى ذهب إليه الشافعى أن فرائض الوضوء ستة:

الأول: النية، ولا يصح الوضوء إلا بها فكذلك الغسل والتيمم، ومحلها القلب، واللسان عبارة عما استقر فى القلب والتلفظ بها مستحب ووقتها: عند غسل الوجه فإن تأخرت عنه لم يكفه، وصورتها: أن ينوى رفع الحدث مطلقا ، أو استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالوضوء.

الفرض الثانى: غسل الوجه وحده من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن فى الطول، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقان فى الغسل.

الفرض الرابع: مسح الرأس بماء جديد غير البلل الباقى فى يده، فأقل ما يجزيه من المسح ما ينطلق عليه اسم المسح، ولو أنه بعض شعره من الرأس، وقيل لا يجزيه أقل من ثلاث شعرات، والذى قال الشافعى: وإن مسح بعض رأسه بيده أو ببعضها مالم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاه. قال ابن الصباغ: وتقديره بثلاث شعرات ليس بمقدار منقول عن الشافعى وإنما يجزىء ما يقع عليه الاسم، وبه قال داود . وقال مالك: يجب مسح الجميع، وحكى عنه أنه إن ترك قدر الثلث جاز، وقيل إن ترك يسيرا لغير قصد جاز

وأما أحمد بن حنبل فعنه روايتان: إحداهما يجب مسح الجميع. والثانية يجب مسح أكثره.

وأما أبو حنيفة فروى عنه ثلاث روايات: **إحداها**: الرُّبع، **والثانية**: قدر الناصية. **الثالثة**: قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع.

ومنهم من قال يرجع ذلك إلى الربع وعليه يعول أصحابه.

والتكرار مستحب ، وروى ذلك عن أنس بن مالك وهو مذهب عطاء، وقال مالك وأبو حنيفة والثورى وأحمد/ وأبو ثور ، لا يستحب التكرار فيه بماء جديد، وبه قال ٥٧/أ الحسن ومجاهد، وقال ابن سيرين : يمسح مرتين ، مرة فرض ومرة سنة.

الفرض الخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين. والكعبان يدخلان فى الغسل وقد ذكرنا معنى الكعبين.

الفرض السادس: الترتيب نبدأ بالوجه، ثم باليدين ، ثم بالرأس ، ثم بالرجلين. وقال فى القديم :إن نسى الترتيب أجزأه وهو ضعيف.

وأما قول الأئمة فى هذه الفرائض: فقد قال بوجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم مع الشافعى : على بن أبى طالب ، وربيعة ، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والثورى : يجوز الوضوء والغسل بغير نية، ولا يجوز التيمم إلا بنية ، وقال الحسن بن صالح: يجوز التيمم. وعن الأوزاعى روايتان إحداهما: مثل أبى حنيفة، والأخرى مثل الحسن.

وأما الوجه فواجب بالإجماع، وحكى عن الزهرى أنه قال: الأذنان من الوجه فأوجب غسلهما، وحكى عن أبى حنيفة فى الشعر المُحازى لمحل الفرض روايتان: إحداهما: يجب مسحه، والثانية: يجب مسح ربعه، ورويت هذه الرواية عن أبى يوسف، وروى عن أبى يوسف أنه يسقط الفرض عن البشرة ، ولا يتعلق بالشعر. واعتبر أبو حنيفة ذلك بشعر الرأس فقال: الفرض إذا تعلق بالشعر كان مسحاً وإرسال الماء على ما انحدر من شعر اللحية فيه عند الشافعى قولان: أحدهما: يجب، وبه قال مالك. والثانى: لا يجب وبه قال أبو حنيفة والمزنى.

أما الرجلان : فغسلهما واجب إلا ما حكى عن محمد بن جرير الطبرى فإنه قال: يخير بين الغسل والمسح. وقالت الشيعة: لا يجب إلا المسح والغسل لا يجوز وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه قال: يجب الجمع بينهما. وقال زفر وابن داود: لا يدخلان الكعبان فى الغسل كما قالا فى المرفقين.

وأما الترتيب فيه: قال بوجوبه أحمد، وإسحق، وأبو ثور وأبو عبيد، وقال قوم: إنه ليس بواجب،/ وروى ذلك عن على وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن البصرى ٥٧/ب
وعطاء والنخعى، ومكحول، وإليه ذهب الأوزاعى، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والمزنى، وداود . واستدل الشافعى بحديث عبد الله بن زيد هذا، وبما أخرجه فى القديم عن مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتى الطواف، وخرج إلى الصفا فقال: « **نبدأ بما بدأ الله عز وجل به**(١) » يعنى قوله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة:١٥٨] ، فبدأ بالصفا وذلك ذهاب منه إلى أن الواو تفيد الترتيب وكذلك الآية قوله تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة:٦] ، فبدأ بالوجه، ثم ثنى باليدين، فأفادت

(١) مالك فى الموطأ ص٣٧٢.

الواو فيها الترتيب ، وهذا الحديث قد أخرجه الترمذى (١) .

وأما سنن الوضوء فكثيرة، وسيجىء فى أحاديثها، إلا أن هذا الحديث يتضمن منها: غسل اليدين فى أول الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، فإنهما والاستنثار والتكرار (٢) .

أما غسل اليدين فيجىء فى حديثه، وأما المضمضة والاستنشاق: فإنهما سنة، وبه قال الزهرى وربيعة، ومالك ، والأوزاعى. وقال أحمد ، وإسحق وابن ليلى : هما واجبان فى الوضوء والغسل، وقال داود والثورى: الاستنشاق فيهما واجب دون المضمضة وقال أبو حنيفة والثورى: هما واجبان فى الغسل دون الوضوء.

وأما التكرار: فإن السنة أن يأتى فيه ثلاثا، ولا يزيد عليه، لقوله ﷺ :

أنه توضأ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وتوضأ مرتين مرتين وقال: «**من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين**» ،وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: « **هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ووضوء خليلى إبراهيم** (٣) »، قال الشافعى فى رواية حرملة عنه: ولأنه توضأ ثلاثا ثلاثا قال: من زاد على هذا فقد أساء وظلم. أما الإساءة فلأنه خلاف السنة. وأما الظلم فلأنه جاوز الحد بالزيادة ووضع الشىء/ فى غير موضعه. ٥٨/أ

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثورى وأحمد وأبو ثور: لا يستحب التكرار فى مسح الرأس بماء جديد، وبه قال الحسن، ومجاهد.

وقد جمع هذا من أحكام الوضوء وفروضه وسننه : الابتداء بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس واستيعابه وغسل الرجلين والترتيب والتكرار، إلا أن فى الحديث قد اختلف فى التكرار ففى بعضها ثلاثا ثلاثا، وفى بعضها مرتين مرتين ، وفى بعضها مرة مرة، وهذا دليل على أن التكرار ليس بواجب وأن الواجب المرة الواحدة لا غير.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق

(١) الترمذى (٨٦٢)، وهو يقصد حديث البدء بالصفا.

(٢) لم يذكر خبر إن، وفى المخطوطة بياض بمقدار كلمة يدل على سقوط الخبر، ولعله: فإنهما والاستنثار والتكرار قد ذكروا.

(٣) الدارقطنى (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦).

ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة، وصب على يده مرة، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(١) إلا أنهم أخرجوه باختلاف ألفاظهم وزيادة فيه من طرق كثيرة.

والذى فى هذا الحديث من الأحكام التى لم ترد فى حديث عبد الله بن زيد: ووضوءه مرة لكل أعضائه المذكورة فى الحديث، وذلك هو الفرض الذى لا تصح الصلاة إلا به. **والثانى:** أنه أدخل يده فى الإناء ولم يذكر أنه غسلها قبل إدخاله إياها الإناء، فهذا يدل على بطلان من أوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، اللهم إلا أن يقال أنه لم يذكر فى هذا الحديث أنه كان عند الانتباه من النوم، **والثالث:** أنه استنشق ومضمض من كف واحدة، ويجوز أن يكون قوله: استنشق ومضمض مرة واحدة أنه فعل ذلك من كفين.

وفيه دليل على جواز تقديم الاستنشاق على المضمضة؛ لأنه عقب إدخال يده الاناء بالاستنشاق بالفاء ثم عطف عليه المضمضة. وقوله: واحدة تأكيد لمرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله: صب على يديه مرة واحدة يريد على كل واحد من يديه / [(٢) والمقصود به غسل اليدين إلى المرفقين. ٥٨/ب

وقوله: ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة: دليل على مسح الأذنين مع الرأس. وليس فى الحديث دلالة على أن مسحهما بماء جديد، والمسح بماء جديد أفضل.

قال الشافعى: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير الرأس، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التى تفضى إلى الصماخ. ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس. وذكر الرسول لهما مع الرأس دليل على مشروعية مسحهما منفصلتين أو مع الرأس. والله أعلم].

[أخبرنا يحيى بن سليم (٣)، حدثنى أبو هاشم إسماعيل .....

---

(١) البخارى فى الوضوء (٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائى (١/ ٧٣).

(٢) هنا سقط سوف نستدركه من الأم للشافعى ١/ ٢٢، باب مسح الرأس وقد وضعناه بين حاصرتين.

(٣) يحيى بن سليم القرشى الطائفى، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكى الحذّاء صدوق سيئ الحفظ مات سنة ١٩٤ هـ التهذيب ١١/ ١٩٦.

ابن كثير (١)، عن عاصم بن لقيط بن صبرة (٢)، عن أبيه ﷺ قال: كنت وافد بنى المنتفق، أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة ﷺ، فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق ـ فأكلنا، وأمرت لنا بحريرة فصنعت، ثم أكلنا، فلم نلبث أن جاء النبى ﷺ فقال: «**هل أكلتم شيئا؟ هل آمر لكم بشىء**»؟ فقلنا نعم، لم نلبث أن دفع الراعى غنمه، فإذا بسخلة تيعر، فقال: «**هيه يا فلان، ما ولدت**»؟ قال: بهمة، قال: «**فاذبح لنا مكانها شاة**» ثم انحرف إلى، وقال لى: «**لا تحسبن، ولم يقل: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد، فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة**» قلت: يا رسول الله، إن لى امرأة في لسانها شىء، يعنى البذاءة. قال: «**طلقها إذن**» قلت: إن لى منها ولداً ولها صحبة، قال: «**فمرها**» يقول: عظها. «**فإن يكن فيها خير فستقبل، ولاتضربن ظعينتك ضربك أمتك**». قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائما**».

هذا حديث صحيح. أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى (٣).

أما أبو داود فأخرجه عن قتيبة بن سعيد فى آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم بالإسناد واللفظ.

أما الترمذى فأخرجه عن قتيبة، وهنا قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى هاشم بالإسناد، بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، وله فى طريق آخر: عن عبد الوهاب بن الحكم، وأبو عمار الحسين بن حريث قالا حدثنا: يحيى بن سليم بالإسناد وبلفظ: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء.. الحديث. وقال: حسن صحيح.

أما النسائى فأخرجه عن قتيبة بن سعيد بإسناد الشافعى، وعن إسحاق بن إبراهيم بإسناد حديث الترمذى الأول، ولفظ الحديث الثانى. كما أخرجه عن يحيى ابن آدم، عن سفيان بإسناد الشافعى، وبلفظ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع».

قوله: فأمرت لنا بحريرة؛ الحريرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

---

(١) إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكى، ثقة، التهذيب ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) عاصم بن لقيط بن صبره العقيلى، ثقة، التهذيب ٥/ ٥٢.

(٣) أبو داود (١٤٢) والترمذى (٣٨، ٧٨٨) والنسائى (١/ ٦٦، ٧٩).

اللبث: وهو يُضم، ويفتح، وهو المكث أو المرء[١] .يكون فى مكانه الذى كان محله .

والانحراف الميل من جهة إلى جهة أخرى ، وكأنه من حرف الشىء أى طرفه فكأن المائل كان على حرف الشىء فمال عنه بانحرافه.

وقوله: ويحسبن بكسر السين وفتحها من الحسبان بالكسر وهو الظن تقول: حسبت الشىء أحسبه وأحسب حسابا، وقد قرئ القرآن بالاثنين معا، والكسر لغة علياء مضر، والفتح لغة سفلاهما، وإن كان القياس فإن الكسر شاذ. وأبو داود أخرجه فى كتاب القراءات لبيان القراءة بكسر السين لا بالفتح [٢] وهذا الفعل يتعدى إلى مفعولين تقول: حسبت زيداً قائماً، والمفعول الأول فى هذا الحديث هو أنا، التقدير لا تحسبننا والمفعول الثانى: هو الجملة من الفعل والفاعل والمفعول «ذبحناها[٣]. ومن أجلك» جار ومجرور متعلق بقوله : ذبحناها ومعنى قوله : لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ترك الاعتبار به والمنة على الضيف والتبرؤ من الرياء ، وهذا من ألطف أخلاقه ﷺ وحسن عشرته.

والمائة اسم مرتجل لجملة من العدد معلومة، وهى مؤنثة مضافة إلى مفرد عن العدد نحو مائة درهم وقد يتأولون بها معنى العدد الاجتماع . ويكون صفة كما ورد فى هذا الحديث فى قوله «لنا غنم مائة» «والبذاء» بفتح الباء وبالذال المعجمة والمد الفحش فى النطق وفلان بذىء اللسان، والمرأة بذيئة، «والصحبة» مصدر صحب يصحبه صُحبة بالضم صَحَابة بالفتح.

«والوعظ» النصح والتذكير بالعواقب وقوله: «فإن يك» أى فإن يكن إلا أنهم حذفوا النون لغير علة، إلا أن يكون تخفيفا ، لأن أصله يكون فلما دخل عليه حرف الجزم سكن، النون والواو قبلها ساكنة، فالتقى ساكنان الواو والنون فحذفت الواو ؛ لأنها حرف علة، والحذف يتطرق إلى حروف العلة أكثر من غيرها، ثم لما كثر استعمالهم لها حذفوا النون تخفيفًا لغير علة سواه فيبقى «يك» بغير نون، لكنهم قالوا متى : جاءت فى موضع يكون النون متحركة فإنهم لا يحذفونها فى نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] .

٥٩/أ وأجاز / يونس حذفها مع الحركة وأنشد :

---

(١) سقط من شرح أول حديث استدركناه حذر الطاقه وهو حديث لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق كما هو ظاهر من الاستدراك بين المعقوفتين .

(٢) أبو داود (٣٩٧٣).

(٣) فى المخطوطة: «دفعناها» ، والمثبت يتفق مع السياق .

إذا لم تك الحاجات من هـمة الفتى فليس بمغنى عنك عـقد الزنايم

«والزنايم» جمع زنيمة وهى خيط يشد فى الأصـبع لسيتذكر به الحاجة على أن هذا البيت قد أنشدوه .

إذا لم تكن حـاجـاتنا فى نفـوسكم فليس بمغنى عنـك عقـد الزنايم

وحينئذ لا يكون فيه حجة، وقوله : فسـتقبل أى تقبل وعظك وينفعها. وقد رواه أبو داود فسـتفـعل أى تفعل الخـير وتتـرك البذاء ، والنون فى «تضـربن» نون التوكـيد الثقـيلة، وهما نونان ثقـيلة وخفيـفة وهما يدخـلان الأمر والنهى والاسـتفهـام والقسم المستـقبلين «والظعينة » فى الأصل: الهـودج كانت فيـه المرأة أو لم تكن، والجمع ظعن وظُعُن وظعائن وأظعان، ثم قيل للمرأة ظعيـنة ما دامت فى الهودج تسمية للشىء باسم مكان فإذا لم يكن فيـه فليست بالظعينة وكآن اشـتقاقها من الظعن وهو السـير: إما لأن المرأة تسير مع زوجهـا، أو لأنها تكون فى الهودج غالبا فى حالـة السفر. وضربك هذا منصوب على المـصدر فى الأصل تقول ضـربته ضرباً مـثل ضرب زيد وهو من إضـافة المصدر إلى الفاعل؛ لأن الكاف هنا ضمير فاعل.

«والأمة» خلاف الحرة، والجمع إماء ، فأصلها أموة بوزن ثمرة وتصغيرها أميه وقد سمى بأميـة الرجل والمرأة، ولذلك لم ينصرف فى التعـريف والتأنيث وليس هذا النهى عن الضرب مما يمنع الأزواج من ضـرب نسائهم عند الحاجـة إليه، فقـد أباح الله تعالى ذلك من قوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء٣٤] ، وإنما النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك فى عادات من يستحسن ضربهم ويستعمل سوء المملكة فيهم، وتمثيله بضرب الإماء لا يوجب إباحة ضربهن وإنما جرى على طريق الذم لأفعالهم «والإسباغ» الإكمال والإتمام، وشىء سابغ شامل واف/ ومنه درع سابغة، ٥٩/ب والمراد فى الوضوء المبـالغة فى مجـاوزة الوضع المفتـرض غسله من الأعضـاء، مثل أن يتجاوز المرفقين والكعبين إلى قريب من نصف الباقى .

«وتخليل الأصابع» يريد به أصابع الرجلين يدخل بينهما أصابع يديه ليصل الماء إلى باطنها. «والمبالغة فى الاستنشاق» هو إيصـال الماء إلى أعلى الأنف والخياشيم ليغسلها، والندب إلى المبالغـة فيه ، يجـوز أن يكون إما [لما] (١) فيه من المعـونة على القراءة وتنقيـة مجرى النفس الذى يكون به النطق والصـوت، وبإزالة ما فيه من الثـقل ليصح مـخارج الحـروف، أو لأن الأنف ضـيق المجرى ولا تناله اليـد، فـأمروا بـالمبالغـة فى

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

الاستنشاق ليصل الماء إلى أعالية التى لا تبلغها اليد .

قوله : إلا « أن تكون صائما » احترازا من خوف وصول الماء إلى الباطن فيفطر .

«والمراح» بضم الميم الموضع الذى تأوى إليه الإبل والغنم ليلاً ، وبفتح الميم الموضع الذى يروح منه القوم ، أو يروح إليه، وأصله من الرواح وهو : اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وقد جاء فى رواية أبى داود بدل فلم يلبث، فلم ينشب، وهو من نشب الشىء فى الشىء ينشب نشوبا إذا علق فيه، والمعنى يلبث لأن من علق فى الشىء يبطئ فى الخلاص منه ، فيلبث فى خلاصه زمانا فإذا لم ينشب لم يحتج إلى زمان فاستعمل فى الأمر إذا أمر ببطىء على من يريد فعله، أو قوله، أوانتظاره .

والذى ذهب إليه الشافعى فى هذه السنة أيضا أن يذكر فى موضعه.

وأما تخليل الأصابع فإنه مستحب فإن علم وصْل الماء إلى الأصابع أجزأه واستحبت له التخليل، وإن لم يعلم ذلك وجب عليه إيصال الماء إليها وابتدأ بالتخليل من الخنصر قال الشافعى فى الأم: وإن كان فى أصابعه شئ ملتصقًا أوصل الماء على عضوه حتى يصل الماء ما ظهر من جلده وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا .

❊ ❊ ❊

الفصل الثانى [١]
فى إسباغ الوضوء

[أخبرنا سفيان عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب من النار** »] .

أخبرنا الشافعى / أخبرنا محمد بن أبى فديك [٢] عن أبى ذئب [٣]،عن عمران ٦٠/أ بن بسير بن محرز، عن سالم سيلان مولى النصريين[٤] قال : خرجنا مع عائشة زوج النبى ﷺ إلى مكة، وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها،قال: فأتى عبد الرحمن بن بكر وتوضأ فقالت عائشة زوج النبى ﷺ: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ويل للأعقاب من النار**» هذا حديث صحيح أخرجه الموطأ ومسلم[٥] .

وأما مالك فأخرجه تعليقا قال بلغنى أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة زوج النبى ﷺ يوم مات سعد بن أبى وقاص، فدعا بوضُوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء وذكر الرواية الثانية.

وأما مسلم فأخرجه عن هارون بن سعيد الأيلى، وأبى طاهر، وأحمد بن عيسى، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ وذكر مثل رواية مالك.

والوضوء هاهنا مفتوح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وقد تقدم بيان ذلك مستوفى.

والإسباغ قد ذُكر فى الحديث الذى قبل هذا .

---

(١) فى المخطوطة الفصل السابع، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك ، واسمه دينار الديلق مولاهم أبو إسماعيل المدنى، صدوق، مات سنة ١٩٩ هـ . التهذيب ٩/ ٥٠ .

(٣) فى المخطوطة أبى ذنب، وهو خطأ والصحيح ابن أبى ذئب كما أثبتناه، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب، ثقة فقيه، مات سنة١٥٨ هـ التهذيب ٩/ ٣٦٢.

(٤) سالم بن عبد الله النصرى أبو عبد الله، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، صدوق مات سنة ١١٠ هـ. التهذيب ٣/ ٢٨١.

(٥) مالك فى الموطأ ص ١٩، ٢٠ ومسلم ، (٢٥/٤٠) .

«والأعقاب» : جمع عقب الرجل وهو مؤخرها وذلك أنهم كانوا يغسلون أرجلهم عند الوضوء ولا يستقصون فى غسلها، فلا يكاد الماء يصل إلى أعقابهم فتوعدوا بالنار بعد القيامة.

«وويل» كلمة تتضمن دعاء وعذاباً تقول: ويل لزيد، وويلاً لزيد، فالرافع على الابتداء وإنما جاء الإبتداء به وهو نكرة لما فيه من الدعاء كقوله : سلام عليكم، والنصب على إضمار الفعل، فإذا ما أضفته فقلت: ويل زيد لم يكن إلا النصب لأنك لو رفعته لم يكن له خبر، وقيل «ويل»: واد فى جهنم، فعلى الأول تكون من فى قوله: «**من النار**» لابتداء الغاية : أى ابتداؤه الويل من النار ويجوز أن يكون التبعيض ؛ لأن العذاب الذى وعد به من النار أى بعضها وعلى الثانى يكون لتبيين الجنس أى لها : الويل الذى هو النار ، ويجوز أن يكون للتبعيض أيضا : لأن الوادى هو ويل: بعض النار .

٦٠/ب وفى هذا/ الحديث دليل على بطلان قول من ذهب إلى جواز مسح الأقدام، لأن المسح لا يبلغ الأعقاب، وإنما يكون مشط القدم أو بعضه ، والنبى ﷺ لا يتوعد بالنار على ما ليس بواجب. والذى ذهب إليه الشافعى أن إسباغ الوضوء مستحب عنده ، وعليه الأئمة .

فرع [١] فى الموالاة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ثم دُعى لجنازة، فدخل المسجد ليصلى عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها .

هكذا أخرجه فى كتاب الطهارة وعاد أخرجه فى موضعين آخرين من كتاب اختلافه مع مالك بهذا الإسناد أيضا، وفى اللفظ تقديم وتأخير .

هذا حديث صحيح أخرجه فى الموطأ [٢] بالإسناد قال : إن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعِى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

«الباء» فى قوله بالسوق واقعة موقع « فى » ، وقد جاءت فى الشعر كذلك قال:

---

(١) فى المخطوطة: الفرع الثامن وهو خطأ لأن المصنف لم يقسم الفصل إلى فروع فى هذا الباب، ولعله سهو من الناسخ

(٢) الموطأ ٣٦، ٣٧ .

مـــا بـكاء الكـبـــيـــر بـالأطلال

أى فيها . «والسوق» يذكر ويؤنث وتأنيثها أكثر. واللام فى قوله: «لجنازة» يجوز أن تكون باقيـة على بابها أى دعى لأجلهـا، ويجوز أن تكون مثـقلة بمعنى «إلى» أى دعى إليها قال الله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] ، أى إلى هذا، ويعضد هذا التـأويل الثانى ما جاء فى رواية الموطأ: ثم دعى لجنازة ليـصلى عليها، فلو كانت اللام على بابها كان تكرارها مسـتكرها وإن أفاد زيادة تأكيد بكونه بدلا منه، وإذا جعلت اللام بمعنى إلى كان المعنـى مستقًا لا تكرار فيـه، ويجوز أن يجاب عن هذا بأن اللام فى «ليصلى عليها» إنما هى بمعنـى «كى» أى دعى لها كى يصلى عليها، واللام فى ليصلى متعلق بقوله: فدخل المسجد فى رواية الشافعى، وبقوله: ثم دعى فى رواية الموطأ.

والجنازة بكسر الجيم، وفـتحها، فبالكسر هى السـرير، وبالفتح الميت قاله ثعلب: وقيل بالكسر هو الميت نفـسه قاله الأصمعى/ قال: والقوم يتـوهمون أنه السرير، وقال ٦١/أ الليث قد جرى فى أفواه الناس جنازة بالفـتح، والنحارير ينكرونه. وقيل الجنازة الرجل والسرير معا، وهو من قولهم جنز الشئ وهو مجنوز إذا جمع.

والمسجـد موضع السجـود فى الأصل ثم جعل علمـا على هذه البنية المخصـوصة بجميع أجزائها وجهاتها، وإن كان موضع السجود بعضها ويقال فيه بفتح الجيم. والذى ذهب إليه الشافعى فى الموالاة : قال فى القديم: إنه واجب ، ولا يجوز تفريق الوضوء وأن يتخلل بين الفرضين زمان يجف فيه العـضو المتقدم في الزمان المعتدل، وروى ذلك عن عـمر بن الخطاب، وروى عن قـتادة والأوزاعـى، وأحمـد بن حنبل، وحكى عن الليث بن سعد ومالك بن أنس: أنه إن تعمد التفريق بطلت طهارته، وإن كان لعذر جاز فى قول مالك مـا لم يجف العضو، وقال فى الحديث يجـوز التفريق، وروى ذلك عن ابن عُمر وذكـر هذا الحديث وبه قال سعـيد بن المسيب، والنخعى، والحـسن البصرى، وعطاء، وطاووس، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه .

قـال الشافـعى: أحب أن يتُـابع الوضوء ولا يفـرقـه لأن رسول الله ﷺ جـاء به متتابعا، وإن قطع الوضوء فـأحب إلىّ أن يستأنف وضوءه، ولا يقين لى أن يكون عليه استئناف وضوءه [١] ثم احتج بهذا الحديث .

(١) تبدو عبارة « ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوئه» متناقضة مع التى قبلها، والعبارة نقلت مقتضبة من الأم فارتبكت، وهى فى الأم: وإن قطع الوضـوء فيه فذهب لحـاجة، وأخذ فى عملٍ غـير الوضوء حتى تطاول به ذلك، فأحب إلى أن يستأنف وضـوءه، ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوءه وإن طال تركت ما لم يحدث بين ظهرانى وضوئه.

ووجوه الاستدلال من تأخير مسح خفيه إلى أن دخل المسجد وفيه دليل على أن الفرض فى الوضوء إنما هو متعلق بهذه الأعضاء الأربعة دون غيرها، ولم يذكر أنه تعرض لعضو آخر سواها . وفيه دليل: على أن البول فى السوق إذا كان مستتراً ليس قادحًا فى العدالة .

وفيه دليل على جواز المسح على الخفين وسيرد بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

فرع : فى مقدار الماء الذى يتوضأ به

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة(١)، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع فى ذلك الإناء يده وأمر الناس/ أن يتوضوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأ من عند آخرهم وفى نسخة، ينبع من تحت أصابعه. وفى أخرى فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه. ٦١/ب

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم والترمذي والنسائى (٢) .

فأما الموطأ فأخرجه بالإسناد واللفظ إلا أنه قال التمس الناس وضوءًا .

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالإسناد واللفظ وقال من تحت أصابعه ولم يذكر فتوضأ الناس وفى أخرى عن عبد الله بن منير ، عن عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس وذكره، وزاد فيه: فأتى بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم قال: ثمانين وزيادة ، وفى أخرى عن محمد بن بشار، عن ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة وفيه: قال قتادة قلت لأنس كم كنتم ؟ قال: ثلاثمائة، أو زُهاء ثلاثمائة.

وأما مسلم فأخرجه عن سليمان بن داود العتكى، عن حماد بن زيد عن أنس وفيه

---

(١) إسحق بن عبد الله بن طلحة، زيد بن سهل الأنصارى البخارى المدنى، ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ، التهذيب ١/ ٢١٧.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٢ والبخارى (١٦٩ ،١٩٥، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣) ومسلم (٢٢٧٩/ ٤، ٥، ٦، ٧) والترمذى (٣٦٣١) والنسائى ١/ ٦٠، ٦١.

فأتى بقدح رحراح وفيه فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين وفى أخرى عن إسحق بن موسى الأنصارى عن معن، وعن أبى طاهر عن ابن وهب جميعاً عن مالك بالإسناد واللفظ. وفى أخرى عن أبى غسان المسمعى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وذكر مثل البخارى وله وللبخارى روايات غير هذه .

وأما الترمذى فأخرجه عن إسحق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك بالإسناد واللفظ .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك بالإسناد واللفظ. وله فى أخرى عن إسحق بن إبراهيم، عن عبد الرازق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس وفيه: فوضع يده فى الإناء ويقول « توضأوا بسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه.

وفى الباب عن جابر وأبى قتادة ، وعمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع، وابن مسعود .

«حان الشىء» يحين حينا إذا قرب، وحان حينه أى قرب وقته، والحين الوقت والمدة والواو في قوله: وحانت واو الحال مثل قولك جاء زيد ويده/ على رأسه، وقدم ٦٢/أ
الأمير وطلعت الشمس: أى فقد طلعت،وحكم هذه الواو إذا دخلت على فعل ماضى أنها لا تحسن إلا ومعها قد مظهرة أو مقدرة ، وتحتاج إلى عائد ، والواو تنوب مناب العائد، تقول يا زيد فقد ركب الأمير،وقد حذفوا «قد» اكتفاءًا بالواو عنها ، فقال: جاء زيد وخرج أخوه ، أى وقد خرج أخوه ، وقد حذفوا الواو رأسًا كقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء : ٩٠] أى : وقد حصرت فى أحد الوجهين .

والعصر اسم لصلاة معروفة ، والأصل فيه أن العصر اسم لوقت الغداة ووقت العشي ، ومنه قولهم : العصران : وهم الغداة فسميت هذه الصلاة المخصوصة باسم وقتها .

«والالتماس » الطلب ، والتلمس: التطلب مرة بعد مرة، وكان أصله من لمس الشىء باليد ؛ لأن الذى يلتمس الأشياء يطلبها فكأنه يلمسها بيده ليجد غرضه .

«والناس» اسم يقع على بنى آدم ذكرهم وأنثاهم ، وقد يقع على الجن في قوله. وأصل الناس: أناس مخفف ولم يجعلوا الألف فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع العوض والمعوض منه قال الشاعر:

إن المنايا تطلعن على الأناس الأمنينا

والوضُوء فى هذا الحديث بفتح الواو يريد الماء، وأتى بكذا أى احضر عنده، وجىء به، وهو من أتى يأتى إذا جاء كأن جاء إليه بالماء، فالباء معدية لفعل الإتيان، ولو كانت « أوتى» لم يحتج إلى الباء؛ لأن أتى يؤتى متعد وهذه الباء هى الملابسة والمخالطة، والتقدير: أتاه حاملا للماء ملتبسا به وقد جاء فى معظم روايات هذا الحديث فوضع فى ذلك الاناء يده، وفى بعضها: فوضع يده فى ذلك الإناء، فأما من قدم حرف الجر على اليد فلأن العناية فى هذا المقام كانت بذكر الإناء أشد وبه أهم؛ لأن الغرض منه أن إناء صغير يتوضأ منه خلق كثير، مما تنصرف الهمم إلى الوقوف علي كنه أمره، والعلم بعجيب حاله فقدم في الذكر ما هو به أعنى وعندهم أهم. وأما من قدم اليد على الإناء فإن الإناء وإن كان صغر حجمه وسعته لهذا الماء الكثير عجيبا غريبا معجزا/ فإن نبع الماء من الأصابع أكثر غرابه وأشد عجبا ؛ لأن اليد هى الأصل فى ٦٢/ب وجود الماء وهى السبب فى ظهوره فالإعجاز فيها أكثر منه فى القدح، لهذا كان الابتداء بذكرها أولى، والاهتمام بتقديمها أعنى .

وقوله: أن يتوضأ فى موضع نصب لأنه مفعول، أمروا الأصل فيه: أمر الناس أن يتوضؤوا، لأن فعل أمر يتعدى إلى مفعول واحد وهو الناس فاحتاج أن يجىء بحرف الجر الذى هو الباء لتعديه إلى مفعول آخر، التقدير : أمر الناس بالوضوء ، ولكنه لما كثر استعماله حذف حرف الجر وهو مراد، ومثله فى العربية كثير .

وقوله « ومنه » يجوز أن يكون لابتداء الغاية أى يكون ابتداء وضوءهم من هذا الماء، ويجوز أن يكون للتبعيض: أى أنهم توضؤوا ببعضه لابكله، وكلا الوجهين صحيح، فصحيح.

نبع الماء ينبع، وينبع، وينبع نبوعا إذا خرج ، والينبوع عين الماء، والذى جاء فى الروايات ينبع من تحت أصابعه، وفى رواية الشافعى الواحدة. بحذف من وهما بمعنى سواء، وقد جاء بهما القرآن العزيز وإثباتها فيه أكثر، كقوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البينة :٨] وقال فى آية أخرى : ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾(١) [التوبة : ١٠٠] وهذه من لابتداء الغاية أى : ابتداء نبوعه من ذلك المكان وإذا حذفها لم يكن متعرضا لابتداء الينبوع، وإنما أراد أن نبوع الماء كان تحت الأصابع.

وقوله فتوضأ من عند آخرهم : يريد أنهم توضؤوا جميعهم ولم يبق منهم أحد

(١) فى المخطوطة ﴿ تجرى من تحتها ﴾ وليس هذا موضوع الاستدلال ، وإنما هو تجرى تحتها .

حتى وصلوا إلى آخرهم، وهذه «من» لابتداء الغاية أيضا فكأنهم لما كملوا فى الوضوء ولم يتخلف منهم أحد، كانوا كأنهم ابتدؤا من آخرهم فكان الأول والآخر منهم سواء في الاكتفاء بالماء والوضوء منه، وأنه لا فرق بين الطرفين في الحالة ، وأنه لما كان آخره مثل أوله ولم ينقص حتى أن الأول الذى من شأنه مثله فى مثل هذه الحال إن يتسابق إلى الوضوء لعلهم بقلة الماء وصغر الإناء كى لا يفوته الوضوء . إن أهمل المسابقة إليه، فكأنه ترك المسابقة إلى الماء والمبالغة عليه كما يتركه إذا كان الماء كثيرا غزيرًا حتى يدع سبقه للآخر فيقدمه عليه وهذا / من لطائف الألفاظ العربية ودقائقها الشريفة . ٦٣/أ

وفى الرواية الأخرى : فرأيته بالهاء «نبع من أصابعه» وبين نبع وينبع فرق دقيق أما بين فهو بمعنى وسط، تقول: جلست بين القوم أى وسطهم ساكن السين، وهو ظرف مكان لا يزال منصوباً، فإنه جعلته اسما رفعته وجررته كقوله تعالى:﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] فى إحدى القراءتين، وأما الفرق بين نبع وينبع فإنه مع المستقبل حكاية الحال الحاصلة عند نبوع الماء كأنه استحضر الحال عند حديثه وصورها عند خطابه، وليس كذلك نبع إنما هو حكاية حال ماضية ، والمستقبل في هذا النوع من الخطاب أبلغ وأحسن إلى القلوب أقرب وبها أعلق وعندها أبين ، وكثيراً ما يجىء هذا القول فى القرآن العزيز لما فيه من الفصاحة والبيان.

وقوله فى رواية البخارى حضرت الصلاة :أى حضر وقتها ودنا زمنها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ثم لما حذف المضاف واتصل الفعل بالصلاة أثبت فيه تاء التأنيث لتأنيث الصلاة . والمخضب: كالإجانة والمركن ومن في قوله: من حجارة لتبيين الجنس كقولك ثوب من خز.

وقوله : « فصغر المخضب أن يبسط فيه يده»، ومنها فى رواية عن أن يبسط، وفى رواية بحذف «عن» والأصل إثباتها؛ لأن «صغر» فعل قاصر لا يتعدى إلا بمعدٍّ ، كأنه قال صغر عن بسط يده، وأما من حذفها فلأن حروف الجر قد تحذف، وهى مدارة لكثرة الاستعمال، والأصل ما ذكرنا .

والبسط ضد القبض، والمراد نشر أصابعه وكفه فى الإناء ، ويكتب بالسين والصاد لأجل الطاء؛ لأن السين تبدل صاداً إذا وقعت قبل أربعة أحرف وهى الطاء والحاء والعين، والقاف هرباً من كَلَفَة الصعود من الأدنى إلى الأعلى عند النطق، وليصير النطق بالحرفين من مكان واحد، بخلاف ما إذا وقعت بعدها، فإنه يكون نزولا من الأعلى إلى الأدنى، وبيان ذلك: أن هذه الأحرف الأربعة مخرجها من أعلى الحنك

الأعلى، والسين من أسفل الحنك الأسفل، فإذا كانت قبل الطاء احتجت أن تنطق بالسين من الأسفل، وبالطاء من الأعلى، وإذا تأخرت انعكست الحال فسَهُل النطق.

٦٣/ب والقوم/ الجماعة من الرجال خاصة ، ولا واحد له من لفظه ، وربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية، ويذكر لفظه ويؤنث؛ لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إنما كانت للآدميين تذكر و تؤنث مثل رهط ونفر وقوم قال الله تعالى : ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام:٦٦] وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء : ١٠٥] «وكل» اسم للتأكيد معناه الإحاطة والعموم لا يؤكد به إلاما يتبعض، نحو : جاء القوم كلهم، ويؤكد بها المظهر والمضمر وقد تجىء أسماء غير تأكيد تقول جاءنى كلهم ، إلا أن الأصل وضعها للتأكيد، وقد اختلفوا فى إدخال الألف واللام على «كل» و «بعض» فمنع منه، قوم التقدير الإضافة فيه، وأجازه آخرون اعتباراً بنصبه على الحال في قولهم: مررت بهم كلاً، وأكثر ما يجىء مضافاً إلي المظهر والمضمر، وقد ينقطع عن الإضافة وينون، كقوله تعالى : ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] «وكم» اسم يرد تارة بمعنى الاستفهام، وأخرى بمعنى الخبر وهى فى الحديث استفهامية .

«والرحراح» الواسع الذى ليس بضيق. «وزهاء الشىء» قدره وما يقاربه تقول : هم زهاء مائة أى قدر مائة وفى رواية النسائى فوضع يده فى الماء ويقول: « بسم الله» الواو فى يقول واو الحال وهى أبلغ وأحسن فى الخطاب قال لما تقدم بيانه في نبع وينبع . والباء فى بسم الله متعلقة بقوله بوضوء ، ومعنى تعلق اسم الله بالوضوء له وجهان: **أحدهما:** أن يتعلق به تعليق القلم بالكتابة فى قولك : كتبت بالقلم، على أن المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يجىء معتداً به فى الشرع ، حتى يصدر باسم الله لقوله ﷺ: « **كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**»(١) ، وإلا كان فعلا كالأفعال جعل فعله مفعولا باسم الله كما تفعل الكتابة بالقلم، والثانى أن يتعلق به تعلق الدهن بالإنبات فى قوله تعالى : ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] التقدير تنبت مختلطة بالدهن، وهنا يكون التقدير أتوضأ متبركا باسم الله، «والاسم» أصله مختلف فيه ، فذهب البصريون من النحاة إلى أنه سمى بوزن فعل وجمعه أسماء مثل « فنو وأفناء » فحذفت الواو ٦٤/أ استثقالاً ونقلت حركتها إلى الميم، ونقل سكون الميم/ إلى السين ثم أدخلت همزة الوصل عليه توصلا إلى النطق بالساكن دل على ذلك سمى فى التصغير وأسما فى التكبير، وسميت فى التصغير؛ لأن هذه الأشياء ترد الأشياء غيرها إلى أصولها ،

---

(١) أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١ ، ٢) .

فاشتقاقه حينئذ من السمو وهو العلو.

وقال الكوفيون هو من السمة العلامة وأصله عندهم : وسم فأبدلوا من الواو همزة ومقتضى القياس أن يكون جمعه أوساماً وتصغيره وسَيمّا والحال بخلافه .

وهذا الحديث قد جاء فى المسند مسرودا مع باقى الأحاديث قبله وبعده وليس لأحاديث المسند تراجم تعرف بها.

ولهذا الحديث معان يجوز أن يكون كل واحد منها ترجمة عليه ، وقد اختلفت تراجم الأئمة فى كتبها عليه، فترجم البخارى فى كتابه فى موضعين: أحدهما: باب الوضوء والغسل من المخضب والقدح. والثاني : فى باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وأما النسائى فأخرجه فى موضعين من كتابه: أحدهما: باب الوضوء من الإناء. والثانى: باب التسمية عند الوضوء. فأما مالك فأخرجه فى الموطأ فى باب جامع الوضوء، ولم يخصه بترجمة مفردة.

وأما الترمذى، ومسلم فأخرجاه فى باب معجزات النبى ﷺ وأورده صاحب الشامل فى باب الجنب وغيره، وأورده البيهقى فى باب مقدار الماء الذى يتوضأ به وهو قد ذكر فى أول كتابه أنه قد خرج الأحاديث على ترتيب أبواب مختصر المزنى، وهذا إشارة منه إلى أن الشافعى أورد هذا الحديث فى الباب الذى قد أورده فيه البيهقى ، والله أعلم.

ولذلك اقتدينا نحن به فأوردناه فى هذا الباب .

وكل من هذه التراجم مناسب لأنه يدل على كل باب منها بالمعنى الذى يخصه فلنذكر الآن ما يتعلق بمقدار ماء الوضوء والغسل ، قال البيهقى فى روايته لهذا الحديث: قال الشافعى وفى مثل هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد وأكثر ما حكت وغسلها فرق والفرق ثلاث آصع وقد تقدم تخريج هذا الحديث فى الباب الأول من هذا الكتاب .

قال الشافعى / وبلغنا أن النبى ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع، قال الشافعى: ٦٤/ب
وفى هذا ما دل على أن لا وقت فيه لإكماله،والله أعلم مع أنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: فى الجنب :« **فإذا وجدت الماء فأمس ظهرك**»[1] بغير توقيت شىء منه .

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص.

وبيان المذهب هو أنه لا حد للماء الذى يغتسل به الجنب ويتوضأ به المحدث، إلا بأن يمر الماء على الأعضاء ثم يجريه عليها.

قال الشافعى: فقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى، قال: وأحب إلىَّ أن لا ينقص مما روى عن النبى ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع وحكى عن محمد بن الحسن أنه قال لا يمكن للمغتسل أن يعم جسده بأقل من صاع ولا المتوضىء أن يسبغ أعضاء وضوءه بأقل من مد وفى هذا نظر فقد روى عن النبى ﷺ أنه توضأ بثلثى مد. ويمكن أن يستخرج من هذا الحديث مسألة معاياه[1] فيقال: هل يجوز الوضوء بماء لم ينزل من السماء ولا نبع من الأرض؟ والماء هو معجزة أظهرها الله عز وجل لرسول الله ﷺ وقد تكرر ظهور الماء من بين أصابعه مرات وهذ أكثر فى باب الإعجاز من ظهور الماء من الحجر على يد موسى عليه السلام ؛ لأن الحجر من شأنه أن ينبع الماء منه كثيراً فى أماكن عدة فأما من الأصابع ؟؟ ولا يعرف ذلك إلا للمؤيد بالمعجزة الإلهية ﷺ.

* * *

(١) كذا بالمخطوطة ولا أدرى ما معناه، والمعنى، يستقيم بدونه.

الفصل الثالث
فى الأحداث الناقضة

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : فى النوم

أخبرنا الشافعى: أخبرنا الثقة، عن حميد(١) عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ينظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً / حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ٦٥/أ ولا يتوضؤون .

الثقة فى هذا الحديث إسماعيل بن عليه. قال الحافظ أبو عبد الله محمد ابن عبد الله إذا قال الشافعى أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإنما يكنى بالثقة عن إسماعيل بن علية .

وأخرج الشافعى فى كتاب القديم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى (٢) .

فأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن حبيب الحارثى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول: كان أصحاب النبى ﷺ ينامون ثم يصلون لا ـ أو ـ ولا يتوضؤون. قال قلت: سمعته من أنس قال: إى والله .

وأما أبو داود فأخرجه عن شاذ بن فياض عن هشام الدستوائى عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤرسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال أبو داود زاد فيه شعبة، عن قتادة قال كنا [نخفق] (٣) علي عهد رسول الله ﷺ. وأما الترمذى فأخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد

---

(١) حميد بن أبى حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعى مولاهم، البقرى، ثقة مدلس، عيب عليه الدخول فى شىء من أمر الأمراء، مات سنة ١٤٢هـ . التهذيب ٣/ ٣٤.

(٢) مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) وأبو داود (٢٠٠) والترمذى (٧٨)

(٣) ما بين المعقوفتين من أبى داود

عن شعبة بالإسناد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ [ينامون](١) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر وعائشة .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى هذا الحديث بأطول من هذا من طرق عدة وفيه ذكر الصلاة وتأخير وقتها وليس هذا موضع ذكرها . وربما جاءت فى أحاديث الصلاة.

والأصحاب : جمع صحب ، وصحب جمع صاحب ، ويجمع صاحب أيضا على صحاب وصحبة والصحابة بالفتح الأصحاب والمصدر .

٦٥/ب «والصاحب» هو الذى يرافقك ويكون معك، وقد اختلف العلماء / فيمن يطلق عليه اسم الصحابة وقد استقصيناه فى كتاب «جامع الأصول فى أحاديث الرسول» ولابد من ذكر طرف ها هنا فنقول : كان ابن المسيب لا يعد الصحابى إلا من أقام مع النبى ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وقال غيره كل من أدرك الحلم ورأى النبى ﷺ ، وعقل أمر الدين فهو من الصحابة ولو أنه صحبه ساعة، وقيل : كل من صحبه سنة أو شهر أو يوم أو ساعة وهو مسلم، كبيراً كان أو صغيراً فهو صحابى ، والحق فى ذلك أن اسم الصحبة فى مطلق الفقه يتناول كل من صحبه زمانا، إلا أن العرف المتناول بين الناس أنهم لا يطلقون لفظ الصحبة إلا على من عرف بصحبة الإنسان ودام معه واشتهر به، كما يقال: علقمة صاحب ابن مسعود، وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة، والمزنى صاحب الشافعى.

والأكثرون على أنه لا ينطلق اسم الصحابى إلا على من أسلم ورأى النبى ﷺ وصحبه، ولو أقل شىء، حتى أنهم عدوا جماعة ولدوا على عهد رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة ولم يروه فى الصحابة، وليس بشىء .

نظرت فلانا، وانتظرته، نظراً وانتظاراً بمعنى، وكان الانتظار افتعال من النظر: وهو تأمل الشىء بالعين، وكذا هو الذى يرتقب الشىء يديم تحديق النظر إلى وصوله .

والعشاء يريد بها صلاة العتمة، والحسبان بالكسر مصدر حسِبت بمعنى ظننت وقد تقدم بيانه .

والقعود هنا: جمع قاعد مثل جالس وجلوس، والمصدر فيهما مثل لفظ الجمع، قعدت قعوداً، وجلست جلوساً، «وقعود» هنا منصوب على الحال: أى ينامون قاعدين،

(١) ما بين المعقوفتين من الترمذى، وهو سقط من الناسخ لاشك .

ويجوز أن يكون مصدراً أى ينامون فى حالة قعودهم .

«وخفق الرجل» إذا حرك رأسه وهو ناعس، يخفق خفوقا فهو خافق، ومن خفقت الدابة إذا تحركت وخفق القلب والسراب إذا اصطربا ، والمراد به فى الحديث ما يعرض للنائم/ إذا كان قاعداً من سقوط ذقنه على صدره وهذا لا يكون إلا عن نوم. ٦٦/أ

«ثم» حرف عطف يفيد الجمع بين الشيئين والأشياء بمهلة وترتيب فى عطف المفردات والذوات وبلا مهلة ، وترتيب فى عطف الجمل والأحوال .

«والصلاة » هذه العبادة المخصوصة ذات الأحوال والأقوال المشهورة فى الشرع ، وأصلها فى اللغة : الدعاء، ثم نقلها الشارع إلى ذلك وهو اسم يوضع موضع ،المصدر، تقول: صليت صلاة، ومعنى رواية مسلم:ثم يصلون لا أو لا يتوضؤون، يريد ثم يصلون لا يتوضؤون، أو ولا يتوضؤون كأنه شك فى إثبات الواو قبل لا وحذفها مع حرفها، ففيه زيادة تحقيق لعدم التوضؤ فى هذه الحالة، كأنه جعل ذلك حالة لازمة لهم، وأنها داخلة فى الجملة وليست جملة خارجه عن الأول، لأن واو العطف تؤذن بانفراد المعطوف عن المعطوف عليه.

وهذا نوع من البلاغة لطيف، وباب من الفصاحة شريف وهو أن يذكر القائل جملا من القول كل واحدة منها مستقلة بمعنى، ثم يسردها متلاصقة بغير عاطف، وهى مع ذلك آخذة بعضها برقاب بعض، ومثله قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[آل عمران: ١١٨] «وإى» فى قوله إى والله بمعنى نعم وبلى، وهى ابتداء يتقدم على القسم، والواو واو القسم ، وهى نائبة عن حرفه الأصلى الذى هو الباء، لأن الباء هو الحرف الذى يوصل الفعل القاصر إلى المفعول متعدية إليه تقول : أحلف بالله وأقسم بالله ثم أبدلت من الباء الواو لقرب المخرج وصارت أولى من الأصل لكثرة الاستعمال .

«والسماع» مصدر سمعت الشىء أسمعه سمعا وسماعًا وسمعت إليه وسمعت له ، وتسمعت واستمعت كل ذلك بمعنى وقوله : كان أصحاب رسول الله ﷺفرع من أنواع طرق لفظ الراوى وإيراده الحديث، وهو آخر مراتب الإيراد وكذلك قول الصحابى، كنا نفعل كذا/ والمراد به أنهم كانوا يفعلون بشىء بمشهد من النبى ﷺولا ينكر عليهم ٦٦/ب ذلك، فهذا دليل الجواز ، وهو حجة معمول به، فقد تقدم قبل هذا الحديث بيان ذلك أكثر إيضاحا.

وقوله كـان أصحاب النبى ﷺ ينتظرون العـشاء، فيه دليل على أن ذلك أمـر كان يتواتر فيهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم ولم يكن نادراً .

والذى ذهب إليـه الشافـعى أن النوم ينقض الوضـوء إلا أنه إذا كـان النائم قاعـداً متمكنا بمقـعدته من الأرض، ولو تجافى بمقعدته انتقض. وحكى البـويطى، والزعفرانى عنه قولا قديما له: إن نام في الصلاة فلا تنقـض طهارته وهو ضعيف. وحكى مثله عن ابن المبارك.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، وإن نام قائما أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً لا وضوء عليه، وهو يعتبر أن يكون على حالة يكون على مثلها فى الصلاة فى حال الاختيار، وبه قال الثورى، وابن المبارك، وداود.

وقال مالك: النوم ينقض الوضوء بكل حـال، إلا أن يكون جالساً، أو يكون نومه يسيراً، فإن كثر نقض .

وأما أحـمد فإنه اعتـبر ما اعـتبره أبو حنيفـة وزاد فيه أن يكون النوم قليـلاً، وأما الاضطجاع : فقليل النوم وكثيره ينقض عنده. وقال المزنى قليل النوم وكثيره على جميع حالاته ناقـض ، وبه قال الحسن، وإسـحاق بن راهويه ، وأبو عـبيـدة ، وقال به عن الصحابة أبو هريرة، وعائشة، وروى عن علـى وقال ابن عباس: الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفـقة أو خفقتين. وقال الزهرى: كـانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعنى أنه لا ينقض الوضـوء، وحكى عن أبى موسى الأشعـرى، وأبى مجلز، وحمـيد الأعرج: أنهم قالوا النوم لا ينـقض الوضوء على سائر الأحوال، وبذلك قالت الشـيعة الإمامية.

ومنشـأ هذا الخلاف هـو أن النوم هل هو ناقض لذاته أو لأنه مظنة الحـدث؟ وهذا الحديث يدل على أن مجرد النوم مطلقا ليـس بناقض، لأنه لو كان ناقضا على كل حال لنقضـه كسـائر / الأحداث الناقـضة قليلهـا وكثيـرها خطؤها وعمـدها، وإنما هو مظنة ٦٧/أ للحدث يوهم لوقوعه من النائم غالبا، ولذلك قال النبى ﷺ: « **العينان وكاء السه**»(١) فإذا كان النائم. بحال من التمسك والاسـتواء فى القعود المانع من خروج الحدث منه ، كان محكومًا له ببقاء الطهارة ومـتى زال عنه هذه الحاله من الاستواء كالاضطجاع والميل والاتكاء والقيام والركوع والسجود، وبالجملة فعلى حال يسهل معها خروج الحدث كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث عملا بالغالب والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه(٤٧٧).

قال بعض من ذهب إلى مذهب مالك: إنه إذا استقر وارتبط ثم نام فإن الذى يجيء على المذهب أنه لا وضوء عليه. وحكى ذلك عن إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ـ رحمة الله عليه.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلى ولا يتوضأ.

وأخرج هذا الحديث أيضاً فى كتاب اختلاف الشافعى ومالك وقال فيه: كان ينام وهو قاعد.

وأخرجه أيضا فى كتاب اختلافه مع مالك قال أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن عمر، نافع عن ابن عمر أنه قال: من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه.

وهذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ (١) إلا أنه قال جالسًا بدل قاعدًا، وإنما ذكره الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك ؛ لأن مذهب مالك أنَّ يسير النوم لا ينقض الوضوء، ومذهب جماعة أخرى منهم الحسن البصرى أن النوم على جميع حالاته نقضًا للوضوء، فأخرج الشافعى هاتين الروايتين فى كتاب اختلافه مع مالك نقضًا للمذهبين، فإن لم يفرق فيهما ابن عمر بين قليل النوم وكثيره، وإنما اعتبروا النوم قاعداً وجالساً. ولا فرق بين القعود والجلوس من جهة المعنى، وإنما يفترقان من جهه اللفظ والتصرف فى الموضع، فإن موضع القعود مقعد بفتح العين، قال الله تعالى ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] وموضع الجلوس مجلس بكسر اللام فأما المجلس بفتح اللام فهو المصدر. وقاعداً منصوب على الحال، وقوله: وهو قاعد جملة / من مبتدأ وخبر فى ٦٧/ب موضع الحال أيضا. وقد صرح فى الرواية الثالثة الفرق بين النومتين، فقال: من نام مضطجعا فعليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه، فلم يُبق تأويلا يتطرق إلى اللفظ. وهذا يؤيد قول من قال: أن النائم جالساً ينقض وضوؤه. وهو فعل صحابى مشهور من جلة الصحابة وفقهائهم ، عارف بمواقع الخطاب بصير بمكان الحلال والحرام خبير بالجائز والممنوع ، وفعله فى هذا المقام حجة لا سيما وقد ثبت ورود مثل هذا الفعل عن الصحابة فى عصر الرسول ـ صلوات الله عليه وسلامه، ولم ينكر عليهم، فكان الأخذ به أولى والعمل بموجبه أحرى، وقد تقدم ذكر مذاهب الأئمة فى الحديث الذى قبله .

وقد اختلفت أقوال الأئمة فى قول الصحابى وفعله، هل هو حجة أم لا؟ أما فى

(١) الموطأ ٢٢.

حق العامى فلا خلاف أنه حجة ويجوز العمل به. وأما العالم فقال قوم : يجوز له تقليد الصحابة وأضاف قوم إلى الصحابة والتابعين ، ومن ذهب إلى جواز تقليد العالم للعالم الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحق. وقال قوم: تقليد العالم للأعلم ،ولا يقلد من هو مثله أو دونه وذهب الأكثرون من أهل العراق إلى جواز تقليد العالم للعالم فيما يفتى به فيما يخصه. وقال قوم: يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى . وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل عن الاستفتاء بالاجتهاد فيه .

واختار القاضى أبو بكر منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر، فإن المسألة اجتهادية وتقليد من لم يثبت عصمته ولم يعلم الحقيقة إصابته شديدة .

وقد اختلف قول الشافعى فى المسألة: وقال فى القديم أنه حجة يجب على المجتهدين من أهل الأعصار التمسك بها، ثم قال وإنما يكون حجة إذا لم يختلف الصحابة، ولكن نقل قول واحد عن واحد ولم يظهر خلاف فيكون حينئذ حجة، وإن لم ينتشر. وقال فى بعض أقواله إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى . وقال فى بعض أقواله القياس الجلى مُقدم على قول الصحابى، وقال فى موضع آخر أن قول الصحابى مقدم على القياس / وأجمعوا على أن قول الصحابى لا يكون حجة على غيره من الصحابة والظاهر من المذهب أنهم إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بأقوالهم. وهذه أمور اضطربت الأقوال فيها، وقد حكينا ما عرفناه من أقوال الأئمة فيها. ٦٨/أ

وقد أخرج الشافعى فى كتابه القديم عن مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم أن عمر ابن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وقد أخرجه مالك فى الموطأ(١)

الفرع الثانى : فى الريح

أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان، عن الزهرى قال : أخبرنى عباد بن تميم(٢) عن عمه عبد الله بن زيد، قال : شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه الشىء فى الصلاة فقال: « **لا تنفتل حتى تسمع صوتا أو تجد ريحًا** ». هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم، وأبو داود، والنسائى(٣) .

فأما البخارى فأخرجه عن على، عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه .

---

(١) مالك فى الموطأ ٢١

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى المدنى، ثقة. التهذيب ٥/ ٨١

(٣) البخارى (١٣٧) ومسلم (٣٦١/ ٩٨) وأبو داود(١٧٦) والنسائى ١/ ٩٨، ٩٩

وأما مسلم فأخرجه عن عمر الناقد، وزهير بن حرب، وعن أبى بكر بن أبى شيبة جميعاً، عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسيب وعباد عن عمه وأما أبو داود فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أحمد بن أبى خلف ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وعباد عن عمه .

وأما النسائى فأخرجه، عن قتيبة ، ومحمد بن أبى منصور، عن سفيان، عن الزهرى عن ابن المسيب وعباد.

وفى الباب عن أبى هريرة وأنس بن مالك وعلى بن طلق .

شكوت فلانا أشكوه شكوا وشكاية إذا أخبرت عنه بشىء فعله بك، فهو مشكو، وشكى إليه ما لم يسم فاعله والرجل هو المفعول الذى صيغ فعل له بهذه الصيغة كأنه قال رفع إليه حال الرجل، ولم يرد الرجل خاصة دون المرأة ، إنما أراد الرجال والنساء جميعا ؛ لأن هذا الفعل يتعلق بالقبلين.

ويخيل من خلت الشىء إذا ظننته وتوهمته وخيل إلى كذا أى وقع فى خيالى وظنى وألقى فى نفسى . والشىء اسم عام يتناول كل موجود عند من يقول : إن المعدوم ليس بشىء وبه قال/ أهل السنة والجماعة، وذهبت المعتزلة ومن قال بقولهم ٦٨/ب إلى أن المعدوم شىء ، فهو على قولهم يتناول المعدوم والموجود .

والمراد به فى الحديث: الكناية عن الريح الخارجة من الدبر .

والانفتال : الانصراف عن الشىء إلى خلاف الجهة المطلوبة والغرض منه فى الحديث الصلاة والخروج منها ، والرجوع إلى الحالة التى كان عليها قبل الصلاة وهو من فتلت الحبل إذا لويته .

وقوله حتى يسمع صوتًا : يريد به الضرطة، ويريد بالريح الفساء ، والريح يقع على الرائحة، وأراد بقوله أو يجد ريحًا أن يشمها: وهو من وجدت الشىء أجده إذا أصبته وهذا التعليق بسماع الصوت وشم الرائحة معناه: حتى يتيقن الحدث فإنه قد يكون أصم فلا يسمع أو أخشم فلا يشم .

وإنما ذكر السماع والشم ؛ لأنها من توابع هذا الحديث فإنه لا يخلو، عن أحدهما، وهما فى باب الخطاب اكشف وعند الشافعى أبين وأظهر .

والذى ذهب إليه الشافعى أن الخارج من السبيلين نادراً كان أو معتاداً كالغائط والبول والريح، والمذى والودى، وكالدود والحصا والدم وغير ذلك، هذا جميعه ينقض

الوضوء عنده وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وقال مالك: لا ينقض الوضوء بالنادر ولا بالمذى إذا دام سيلانه كدم الاستحاضة. وقال داود: لا يجب بالدم والدود.

وأما الخارج من [غير] (١) السبيلين: فذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء به قال ابن عمر ، وابن عباس، وابن أبى أوفى، وأبو سمرة، وجابر، وعائشة، وإليه ذهب من التابعين: عطاء، وطاووس، والحسن البصرى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعى وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء بالقىء والرعاف، والحجامة، والفصد، وبه قال سفيان الثورى، وابن المبارك، وأبو حنيفة وأحمد وإسحق، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا خرج النجس من غير السبيلين فسال أوجب الوضوء،وإن لم يسل فلا يوجب. وقال فى القىء: إذا ملأ الفم أوجب الوضوء، وقال أحمد: إن كان الدم قطرة أو قطرتين لم يوجب/ وقد استدل الشافعى ٦٩/أ
بهذا الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك: لأنه قال: «**لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**».

الفرع الثالث: فى المذى

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك: عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال على: فإن عندى بنت رسول الله ﷺ، وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**» .

هكذا أخرجه الربيع فى المسند وقال الشافعى فى سنن حرملة حديث سليمان بن يسار، عن المقداد مرسل لا يعلم سمع منه شيئا، لكن الحديث فى نفسه حديث صحيح متفق عليه . أخرجه الجماعة(١) . وفى الباب عن عمر بن الخطاب، وسهل بن حنيف، وابن عمر، وعبد الله بن سعد الأنصارى، وأبى بن كعب.

فأما مالك، فأخرجه إسناداً ولفظاً، وزاد: « **فلينضح فرجه بالماء**» وأما البخارى: فأخرجه عن أبى الوليد عن زائده ، عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن علىّ، قال : كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل رسول الله، لمكان ابنته فسأله

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٠ والبخارى (٢٦٩) ومسلم ٣٠٣/١٧ وأبو داود (٢٠٦) والترمذى (١١٤) والنسائى ١/٩٦ .

فقال : « **توضأ واغسل ذكرك**» .

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن وكيع، وأبى معاوية ، وهيثم، عن الأعمشى، عن منذر بن يعلى، ويكنى أبا يعلى، عن محمد بن الحنيفة، عن على وذكر مثل البخارى إلا أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وله روايات أخرى كلها نحوًا من هذا.

وأما أبو داود: فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين ابن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن على قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى، قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ، أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك،وتوضأ/ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء** ٦٩/ب **فاغتسل**» وفى أخرى عن القعبنى، عن مالك بإسناده ولفظه.

قال أبو داود: رواه الثورى وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المقداد، عن على ، ورواه الثورى، والفضل بن فضالة، وابن عيينة عن هشام، عن على . ورواه ابن اسحق، عن هشام بن عروة، عن المقداد.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن محمد بن عمر السواق، عن البلخى عن هشيم، عن يزيد بن أبى زياد. ورواه عن محمود بن غيلان، عن حسن الجعفى، عن زائدة، عن يزيد، عن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن على : قال: سألت النبى ﷺ فقال: «**من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل**» .

وأما النسائى: فأخرجه عن هناد بن السرى، عن أبي بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن، عن على. وفى أخرى، عن عتبه بن عبد الله المروزى، عن مالك بن أنس بإسناده ولفظه.

ولهم روايات كثيرة لهذا الحديث، وهذه الروايات، وإن كثرت واختلفت فبعضها عن على، وبعضها عن المقداد، وبعضها لم يسم المقداد ، فإن مدار المسند منها، وهو قول النبى ﷺ ، على المقداد أو الرجل الذى أمره أن يسأله، وهو إن لم يسمه فى بعض الطرق فإنما يريد به المقداد . إلا ما جاء فى رواية الترمذى : فإنه جعل عليا هو الذى سأل النبى ﷺ .

المراد من قوله: إذا دنا من أهله إذا قرب من زوجته، والزوجة من الأهل، والدنو منها ملابستها ومباشرتها.

«والمذى» بفتح الميم وسكون الدال المعجمة ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبة والتقبيل ونحو ذلك، تقول فيه مذا ويمذى، وأمذى. قال الأموى فى المنى والمذى والودى: مشددات، والأكثر الأول.

«وماذا» لها معنيان باختلاف تقديرين. **أحدهما**: أن يكون ما وذا جميعا بمنزله كلمة مفردة وموضعها نصب بالفعل الذى يتعلق به. **والآخر**: يكون ما التى للاستفهام، وذا بتقدير الذى، وما بعده صلة والعائد ضرورى محذوف، ويجاب على حساب/ الموضع فى القول القولى يقال: ماذا صنعت فيقول: خيراً ويجوز خير. ومعنى السؤال ما الذى يجب عليه بخروج المذى منه ؟ والحياء تغير وانكسار يعرض للإنسان، من خوف ما يعاب به ويذم عليه، واستتاقه من الحياة فكأنه جعل الحياء لما يعتريه من الانكسار والتغير منتكس القوة منتفش الحياة. والحياء: خصلة محمودة ممدوح عليها صاحبها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان، والحياء خير كله، ولا يأتى إلا بخير**(١)» تقول استحيت منه واستحيته بمعنى يقال استحيت بياء واحدة أسقطوا الباء الواحدة الأولى وألقوا حركتها على الحاء، وقيل إنها لغة تميم، والأولى لغة الحجاز وهو الأصل. ٧٠/أ

«والنضح» بالحاء المهملة: الرش، نضحت البيت أنضحه بالكسر، والنضخ بالخاء المعجمة أكثر من النضح وقيل: هما سواء، تقول فيه، نصحت أنضح بالفتح. والمراد بالنضح فى هذا الحديث: الغسل بالماء فإنه هو الواجب.

«والفرج»: العورة ويطلق كثيراً على الدبر والقبل من الذكر والأنثى، وهو الانفراج والفرجة بين الشيئين.

«ومذاء» من أبنية المبالغة، يقال لمن يكثر منه المذى، كما يقال لمن يكْثر منه الأكل والضرب: أكال وضراب.

وفي إحدى روايات البخارى وغيره: « **توضأ واغسل**» « **ذكرك**» دليل على أن الاستنجاء يجوز أن يقع بعد الوضوء وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه لا سيما عند من لا يرى نقض الوضوء بلمس الفرج، وأما من نقضه به فإذا استنجى ولم يلمس فرجه بعد الوضوء لم ينتقض وضوءه .

«والذكر»: العضو المعروف وجمع على مذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بالجمع بين الذكر العضو وبين الذكر ضد الأنثى قال الأخفش: المذاكير من الجمع الذى

(١) مسلم (٣٦/ ٥٩)، (٣٧/ ٦٠، ٦١).

لا واحد له. والنضخ بالخاء المعجمة الدّفق، نضخت الماء إذا دفقته، وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث : « **فليغسل ذكره وأنثييه** » وغسل الأنثيين إما هو من باب الاستطهار والاحتياط فى أمر الدين، وأنه ربما قد نال/ الأنثيين بعض المذى فلذلك أمره بغسلهما. ٧٠/ب
وقد قيل من باب الطب إن الماء البارد إذا نال الإثنيين يرد المذى وكسر من عزبه .

وفى هذا الحديث من الفقه: أن المذى نجس ؛ لأنه أمر بغسله ، والذى ذهب إليه الشافعى أن المذى لا يجب منه الوضوء، وبه قال الأئمة من الصحابة، والتابعين والمجتهدين ومن بعدهم، وحكمه حكم البول من غير فرق، وذهب مالك: إلى أن المذى إذا دام بصاحبه فإنه لا يوجب الوضوء كدم الاستحاضة .

وقد أخرج الشافعى فى كتاب القديم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال إنى لأجده فينحدر فى مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليتوضأ. قوله مثل الخريزة يريد أنه يخرج مجتمعا متكرر الأجزاء ثخينًا حتى كأنه خريزة والله أعلم وقد أخرجه الموطأ كذلك.[1] .

الفرع الرابع : فى لمس المرأة

أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم[2] ، عن أبيه قال : قبله الرجل امرأته وجسها من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . فى نسخة وجسها بواو العطف لا بأو .

هذا حديث صحيح وقد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد المذكور وقال : أن ابن عمر كان يقول : وذكر الحديث بأو ، وهذا الباب عن عبد الله بن مسعود .

القبلة معروفة وتجمع على قُبل مثل ظلمة وظُلم، والتقبيل مصدر قبلة إذا بُسته لأن البوس فارسى معرب والجس اللمس تقول: جسه بيده يجسه جسا إذا لمسه والملامسة مفاعلة من اللمس وهو أخو المس تقول : لمست الثوب ألمسه بالضم وألمسه بالكسر، ولا مسته ملامسة وقد يكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالمس عنه لإجتماعهما فى المعنى؛ ولأن الجماع لمس وزيادة، وسيرد الخلاف فى الحكم المترتب على هذه التسمية عند الأئمة.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عمر، ويقال : أبو عبد الله المدنى الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٦ هـ. التهذيب ٣/ ٣٨٠.

وقوله: من الملامسة خبر المبتدأ الذى هو قبلة الرجل، وإنما قال من الملامسة فأدخل لفظة «من» لأمور ثلاثة: **الأول**: أن الملامسة فعل عام: وهو التقاء البشرتين من غير
٧١/أ حاجز بأى عضو كان من البدن وبجمع / البدن فالقبلة نوع منها ، لأنها مباشرة مخصوصة ببعض الأعضاء. **والثانى** : أن اللمس والمس فى أصل الوضع: هو الجس باليد فلولا هذا التبين لظن أن القبلة غير داخلة فى حكم اللمس باليد، فقال هى من الملامسة ، أى حكمها، وهى نازلة منزلتها. **والثالث**: أن اللمس عند قوم : إنما أريد به الجماع دون المس باليد ، فأخبره أن قبلة الرجل امرأته من جملة الجماع لأنها من مقدماته ودواعيه، وهذا جائز فى الاستعمال، ولما جمع بين الجماع وبعضه أعطاها بعض الحكم المترتب على الجماع، وهو الوضوء؛ لأنه غسل بعض الأعضاء كما أن الواجب فى الجماع غسل جميع الأعضاء، ألا ترى أنه قال فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، فجعل القبلة والجس باليد فى حكم واحد وأنهما أمران مستويان فى الحالة والحكم.

وقوله : من «الملامسة»: كلام فيه إيجاز واختصار واستدلال ، ولذلك أتى بلفظتين اكتفى بهما عن ألفاظ كثيرة ؛ لأن فى هذا المقام يريد أن يعرف الحكم فى شأن القبلة وما يتعلق بها من الوضوء أو تركه، فقال : من الملامسة لعلمه بما قد ثبت فى الشرع من حكم الملامسة، وأنها موجبة الوضوء ، وهذا هو وجه الاستدلال، استدل بالملامسة على إلحاق القبلة بها . والمراد بالملامسة قوله تعالى : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء :٤٣] فأوجب فى ملامسة النساء الوضوء، فألحق القبلة بها وبين أنها منها ليرتب عليها حكم الملامسة، وذلك ذهاب منه إلى أن المراد منه الموجبة للوضوء ، التقاء البشرتين مطلقا، ولا خفاء بما فى هذا اللفظ من الإيجاز والاختصار والاستدلال، وهكذا كانت ألفاظهم ﷺ لإشراق أنوار النبوة عليهم .

وقوله : «فعليه الوضوء» أبلغ من قوله : فليتوضأ لأمرين **أحدهما**: أن «عليه» حرف جر يستدعى فعلا قاصراً هى به من أجله لتوصله إلى المفعول، وهو حينئذ الوجوب، التقدير: فيجب عليه، فهو فى هذا الجواب متعرض لذكر الوجوب بخلاف غيره. **والثانى**: أن قوله «فعليه»: فيه أنه إيذان بوجوب هذا الأمر من جهة العلو والقدرة
٧١/ب والذى جاء/ فى الرواية الثانية .

«وجسها» بواو العطف وفى الأولى بأو، فإنها مع الواو تفيد اشتراط القبلة والجس فى كونهما من الملامسة، وأما مع أو فإنه يفيد أن كل واحد منها من الملامسة، والجس وهو أبين وأوضح، لأنه يشير بذلك إلى كل واحد منها على انفراد له حكم الملامسة وهو وجوب الوضوء، ومع الواو وإن حصلت هذه الفائدة إلا أنه مشوبة بتوهم يعرض

من الجمعية: أن اجتماع القبلة والجس باليد هو الذى يوجب توجبه الملامسة. وهذا وهم بعيد، وإن كان الفظ يقتضيه .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة وبغير شهوة، وأى موضع كان من البشرة، وبه قال عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والزهرى ، وربيعه ، وزيد بن أسلم ومكحول ، والأوزاعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تنتقض الطهارة باللمس، وروى ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب عطاء، وطاوس، والحسن و الثورى، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إذا وطأها دون الفرج وانتشر عليها العضو انتقض الوضوء .

وقال مالك، وأحمد وإسحق: إن لمسها بشهوة انتقض، وإن كان بغير شهوة فلا ، حكى ذلك عن النخعى، والشعبى، والحكم، وحماد. وفيه وجه لأصحاب الشافعى، وقال داود : إن قصد لمسها انتقض وإن لم يقصد فلا. وقال ابنه: لا ينتقض بحال، وروى مثل ذلك عن الثورى.

أما ذات المحرم: كالأم والأخت والبنت ففيها قولان، وأما العجائز ففيهن وجهان، بناء على القولين فى المحارم، كذا قال أبو إسحق، وابن الصباغ .

والذى جاء فى كتاب الغزالى قال: المحرم والصغيرة فيها قولان، أصحهما أنه لا ينتقض لذهاب الشهوة، والعجوز الهرمة ينتقض بلمسها الوضوء، واللامس ينتقض وضوءه قولا واحداً، وفي الملموس قولان :

ومستند الخلاف بين من نقض باللمس ومن لم ينقض : أن من نقض جعل الملامسة التى فى الآية عبارة عن/ الجس ومن لم ينتقض به جعل الملامسة عبارة عن ٧٢/أ
الجماع خاصته وهو بعيد، فإن اللغة لا تساعده على ذلك. وقد استدل من لم ينقض به بحديث عائشة أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(١) . وهذا حديث متروك لا يصح عند أهل المعرفة بالحديث لموضع إسناده، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال: هو يشبه لاشىء ، وكان محمد بن إسماعيل البخارى يضعفه، ويقول حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة، وقال الترمذى وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، وضعفه أبو داود وقال : هو منقطع: لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة، وعروة الذى روى عن عاشة ليس بعروة بن الزبير إنما هو عروة المزنى . وقد روى أبو حنيفة أيضا عن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى، عن حفصه،

(١) أبو داود (١٧٨ ـ ١٨٠) والترمذى (٨٦) .

وروى عن إبراهيم، وعائشة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها قال الدار قطنى وغيره وقد أخرج الشافعى فى كتاب «القديم» عن مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته: الوضوء (١).

وأخرج أيضًا فى كتاب على وعبد الله بلاغًا عن الأعمش، عن إبراهيم عن أبى عبيدة، عن ابن مسعود قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء.

قال الشافعى: فخالفنا بعض الناس فقال: ليس فى القبلة الوضوء، واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ والله أعلم. قال: ولو ثبت حديث معبد بن نباته فى القبلة لم أر فيها شيئا ولا فى اللمس فإن معبد بن نباته يروى عن محمد عن عمر بن عطاء، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. ولكنى لا أدرى كيف كان معبد بن نباته هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى ﷺ ولكنى أخاف أن يكون غلط من قبل؛ إن عروة إنما روى أن النبى ﷺ قبلها صائما. قال البيهقى: معبد بن نباته هذا مجهول، ومحمد بن عمر بن عطاء لم يثبت له عن عائشة/ شئ والله أعلم. ٧٢/ب

الفرع الخامس: فى لمس الذكر والفرج

أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢) أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم وتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك: فقال مروان أخبرتنى بسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» (٣).

وهذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ، وأبو داود، والترمذى والنسائى، وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمرو أبى أيوب، وجابر وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأم حبيبة، وعائشة، وأروى بنت أقيش. قال البخارى: أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة.

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ وأما أبو داود فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة

---

(١)الموطأ ص ٤٤.

(٢)عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنى، ثقة. توفى سنة ١٣٥. التهذيب ٥/ ١٤٧.

(٣)الموطأ ص ٤٢، وأبو داود (١٨١) والترمذى (٨٢) والنسائى ١/ ١٠٠، ١٠١.

عن مالك بالإسناد واللفظ وقال فيه: « **من مس ذكره فليتوضأ** » .

وأما الترمذى فأخرجه عن اسحق بن منصور، عن يحيى بن سعد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**» قال : وروى من غير وجه عن عروة عن بسرة وعن عروة، عن مروان عن بسرة .

وأما النسائى فأخرجه عن هارون بن عبد الله بن معن، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك بالإسناد المذكور واللفظ. وفى رواية عن أحمد بن محمد ابن المغيرة. عن عمار بن سعيد، عن شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن الحكم أبى بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان فى إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك فقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت / رسول ٧٣/أ الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ : « **ويتوضأ من مس الذكر**» قال عروة فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت به مروان، فأرسلت إليه بسرة مثل الذى حدثنى عنها مروان.

المذاكرة مفاعله من ذكرت الشىء أذكره إذا تلفظت به وإذا خطر ببالك بعد النسيان، والمراد به فى هذا الحديث الأول ، وهو الخوض فى ذكر ما ينقض الوضوء، وهو قوله من مس الذكر خبر المبتدأ الذى هو الوضوء ، وهو مقدم عليه فى الذكر والنية به التأخير ، وإنما قدم الخبر ها هنا لأن تقديمه أولى ؛ وذلك أن عنايته بذكر الناقض لا بذكر الوضوء، والإخبار والإنباء والإعلام بمعنى .

ولأهل الحديث خلاف فى أخبرنا وحدثنا وأنبأنا، فذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين أخبرنا وحدثنا وهو الصحيح، وذهب آخرون: إلى أن حدثنا هو ما سمعته من لفظ الشيخ، وأخبرنا هو ما قرأته عليه، وأما أنبأنا: فله عندهم وضع واصطلاح وهو عبارة عن الإجازة .

والإفضاء: المباشرة وأفضى بيده إلى كذا إذا مدها إليه ولمسها به .

والمماراة المجادلة والمخاصمة.

والحرس جمع حارس: وهم الجماعة المرتبون لحفظ الأمير وحراسته من أعوانه والذى ذهب إليه الشافعى أن من مس ذكره أو حلقة دبره أو مسهما من غيره أو مس

فرج امرأة ، أو مست فرجها، كل ذلك من صغير أو كبير بباطن كفه انتقض وضوءه، وقال فى القديم: إذا مس حلقة دبره لا ينتقض وضوءه. وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء ابن أبى رباح، وأبان ابن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهرى، وأبو العالية، ومجاهد وبه قال مالك، وأحمد إسحق، وأبو ثور، والمزنى.

٧٣/ب وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا وضوء عليه / وروى ذلك عن على بن أبى طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعن ابن عباس، وعن حذيفة، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء، وعن سعد بن أبى وقاص، وبه قال الحسن البصرى، وقتادة، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه .وروى عن الزهرى، والأوزاعى، ومالك: أن مس ذكر الصغير لا ينتقضن وقد احتج من لم ير الوضوء منه بحديث قيس بن طلق، عن أبيه: أنه لا وضوء عليه(١).

قال الشافعى: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته وثبت، قال ابن معين: لقد أكثر الناس فى قيس بن قيس وأنه لا يصح بحديثه، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . وحديث قيس كما لم يخرجه البخارى ومسلم فى كتابيهما لم يحتجا بشىء من رواياته أكثر حديثه فى غير هذا الحديث.

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه فى كتابيهما لاختلاف فى سماع عروة منها فقد احتجا بسائر رواة حديثهما، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخارى ومسلم، ويكفى فى ترجيح حديثها من طريق الإسناد واحتج البخارى ومسلم بأحاديثها دون أحاديث قيس بن طلق.

وأما ما احتجوا به من أقاويل الصحابة فقد قال الشافعى قول من لم يوجب منه إنما قال بالرأى ، والذى أوجب الوضوء منه أوجبه بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وما وجب بالحديث لم يكن فى قول أحد خالفه حجة على قوله ، والله أعلم.

وقال الشافعى :وخالفنا بعض الناس فى هذا القول وعاب علينا الرواية عن بسرة، والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد، وأم خراش، وعدة من النساء غير معروفات فى العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة، مع سابقتها، ٧٤/أ وقديم هجرتها وصحبتها / النبى ﷺ، وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والأنصار وهم

(١) الترمذى (٨٥) .

متوافرون فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسره روته قال به ، وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر قبل أن يسمع، فلما علم أن بسره روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. هذه طريق أهل الفقه والعلم .

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سليمان بن عمرو(١)، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد ابن عبد الملك الهاشمي(٢)، عن سعيد ابن أبى سعيد (٣)، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره وليس بينه وبينه شيء فليتوضأ**»(٤). هكذا رواه الشافعى فى كتاب الطهارة من المسند، ورواه فى سنن حرملة، عن عبد الله ابن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلى، عن أبى موسى الخياط، عن سعيد بن أبى سعيد، وقال الشافعى: روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم : سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبرى.

والإفضاء قد ذكرناه فى الحديث الذى قبله وقد جاء فى كتب اللغة أنه لمس الشيء بباطن الكف، وهذا مما يعضد ما ذهب إليه الشافعى من تحديد اللمس بباطن الكف دون ظاهرها .

وقوله: ليس بينه وبينها حائل يعنى ما يحول بين الكف وبين الذكر كائنا ما كان كثيفه ورقيقة وخفيفة وصفيقه، فإن كل ذلك حائل.

والحائل: الذى يحجب بين الشيئين ويمنع من الملامسة بينها.

فأخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الله بن نافع (٥)، وابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب،

---

(١) سليمان بن أبى سليمان، واسمه: فيروز، ويقال عمرو، أبو إسحاق الشيبانى مولاهم. الكوفى، ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. التهذيب ٤/ ١٧٧.

(٢) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلى، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد المدنى، ضعيف، التهذيب ١١/ ٣٠٢.

(٣) سعيد بن أبى سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدنى، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، توفى سنة ١٢٣ هـ. التهذيب ٤/ ٣٤.

(٤) البيهقى فى السنن (٦٤١) وقال: وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه.

(٥) عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ المخزومى، مولاهم، أبو محمد المدنى، ثقة صحيح الكتاب، فى حفظه لين، توفى سنة ١٢٥ هـ. التهذيب ٦/ ٤٨.

عن عقبة بن عبد الرحمن (١) [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**» وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله. وقال الشافعى/ ٧٤/ب. سمعت عن واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابراً.

وهذا الحديث قد رواه دحيم الدمشقى، عن عبد الله بن نافع كذلك موصولا، وهو مما يعضد ما ذهب إليه الشافعى: من إيجاب الوضوء من مس الذكر. وقوله سمعت غير واحد أى أكثر من واحد فهو يتناول الاثنين فصاعداً وإنما يذكر ذلك فى معرض الكثير.

«والحفاظ» جمع حافظ وهو فى الأصل من يحفظ الشىء من الضياع والذهاب، وقد أطلقه العلماء بعد ذلك على من أتقن علم الحديث وضبطه عن الاختلال رواية ولفظاً فى عرفه وحفظاً.

وفى الرواية الأولى أخرجه عن محمد بن عبد الرحمن فجعله مرسلاً وفى الثانية عنه عن جابر ثم قال: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكرون فيه جابراً، فكأن المرسل عنده كان أكثر رواية من المسند.

والمرسل مختلف فيه وفى العمل به: فذهب الشافعى إلى ترك العمل به وبه قال أحمد، وابن المسيب. والزهرى، والأوزاعى، وفقهاء الحجاز، وأصحاب الحديث قاطبة، أو معظمهم، فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، ومن هؤلاء الذين قالوا نرد المرسل من قبل مرسل الصحابى، ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، ومنهم من خصص كبار التابعين كابن المسيب ويحكى أنه قول الشافعى، وأنه قبل مراسيل ابن المسيب وحده، واحتج له بأنه وجدها مسندة.

والمختار على قياس رد المرسل أن التابعى والصحابى إذا عرف تصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابى قبل مرسله، وإن لم يعرف منه ذلك لم يقبل.

وأما أبو حنيفة ومالك، والنخعى، وحماد بن أبى سليمان، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، ومن بعدهم من أئمة الكوفة: فذهبوا إلى: أن المراسيل مقبولة محتج بها عندهم، حتى أن منهم من قال: إنها أصح من المسند؛ فإن التابعى إذا أسند الحديث

---

(١) عقبة بن عبد الرحمن بن أبى معمر، ويقال: ابن معمر، مجهول، التهذيب ٧/ ٢٤٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وقد أثبتناه من المسند ص١٣، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى، مولاهم، أبو عبد الله المدنى، ثقة. التهذيب ٩/ ٢٥٤.

أجاز الرواية على من رواه عنه وإذا قال: قال رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا بعد اجتهاد فى معرفة صحته، وإنما / عمل الشافعى بهذا الحديث لأمرين: **أحدهما**: أنه قد ٧٥/أ رواه من طريق مسنداً عن جابر. **والآخر**: أن هذا المعنى قد روى عن جماعة من الصحابة مسنداً، فقد ذكر الشافعى من طرقه طريقين: **أحدهما** :عند بسرة، **والأخرى**: عن أبى هريرة، فخرج بهذين الأمرين عن حكم المرسل من الحديث، وهو أن يروى الراوى حديثًا عمن لم يعاصره، وله أوضاع واصطلاح وأنواع عند أهل الحديث إلا أنهم أكثر ما يطلقون المرسل إذا رواه التابعى[١] عن النبى ﷺ فيخصون أمثال هذه الرواية بالمرسل، وإن كان غيرها مما هو فى معناها مرسلا أيضاً، مثل أن يروى تابعى التابعين عن الصحابى ونحو ذلك، وقد خصوا هذا باسم آخر فقالوا: هو منقطع، ولهذا شرح وبيان قد استقصيناه فى كتاب جامع الأصول فى أحاديث الرسول.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا القاسم بن عبد الله[٢] أظنه عن عبيد الله بن عمر[٣] عن القاسم[٤] بن محمد، عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد بن أبيه عمر.

وهذا الحديث مما يعضد إيجاب الوضوء من مس الفرج، وقد تقدم شرح أقوال الأئمة .

وحكم فرج المرأة حكم فرج الرجل وينطلق فرجها على القبل والدبر.

وقوله فى إسناد الحديث أظنه عن عبيد الله بن عمر من الألفاظ التى تنزل الحديث عن الطبقة العالية فى الإسناد؛ فإن المسند الصحيح هو أن يروى الحديث واحدًا عن واحد رآه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة أو مناولة، رواية متصلة إلى من رأى النبى ﷺ وسمع منه، وله عند المحدثين أوضاع أو كلام وشرائط، فمن شرائطه أن لا يكون فى الإسناد أخبرت عن فلان، ولا حُدثت، ولا بلغنى ولا رفعه فلان، ولا أظنه

---

(١) فى المخطوطة الشافعى، وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك رماه أحمد بالكذب، مات بين الخمسين إلى الستين ومائة. التهذيب ٨/ ٢٧٨.

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ . التهذيب ٧/ ٣٤.

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن ثقة أحمد فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٦هـ. التهذيب ٨/ ٢٩٠.

مرفوعا اسما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابى مشهور إلى رسول الله ﷺ.

وقد أخرج الشافعى فى كتاب القديم، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن
٧٥/ب عبد الواحد / بن قيس، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

وقال الشافعى وأخبرنا مسلم، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة بحديثها عن النبى ﷺ فى مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات.

وقال الشافعى: وأخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج. عن يحيى ابن أبى كثير عن رجال من الأنصار: أن النبى ﷺ قال: « **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

وقال الشافعى: وأخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن فلان أن عمر ابن الخطاب بينا هو يؤم الناس أحسبه قال: قد صلى ركعة أو أكثر إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع، فأتم بهم ما بقى من الصلاة.

وقال الشافعى: حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء(١).

وقال الشافعى: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت يا أبت أما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكنى أحيانا أمس ذكرى فأتوضأ(٢).

وقال الشافعى: وحدثنى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء(٣).

هذه الآثار كلها رواها الشافعى فى كتاب القديم عن مالك وغيره ممن ذكرنا اسمه وجميعها مؤكدة لما ذهب إليه من إيجاب الوضوء على من مس فرجه.

الفرع السادس: فى أكل ما مسته النار

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن رجلين أحدهما: جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى (٤)، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم

---

(١) الموطأ ص٤٢. (٢) الموطأ ص٤٣. (٣) الموطأ ص٤٣.

(٤) جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة.، مات سنة ١٠٥هـ. التهذيب ٢/ ٩٠

يتوضأ.

هذا حديث حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم، والترمذى [١]، فأما البخارى: فأخرجه عن يحيى بن كثير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن جعفر ابن عمرو بن أمية: أن أباه أخبره أنه رأى النبى ﷺ يحز من كتف / شاة فدعى إلى ٧٦/أ الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . وفى أخرى: فألقاها والسكين التى يجنز بها.

وأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن الصباغ، عن ابراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن جعفر مثل البخارى وفى أخرى عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث ، عن الزهرى وقال فيه: وطرح السكين.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى نحو البخارى.

وفى الباب عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى رافع، وجابر، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وسويد بن النعمان، وأم سلمة وميمونة، وزينب بنت أبى سلمة، وأم الحكم، وأم عاصم.

«الكتف» معروف وفيه لغتان: بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء.

والجز: القطع واجتز افتعل منه.

«والسكين» اسم عربى يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير.

وفى هذا الحديث من الفقه جواز حز اللحم بالسكين، وإن كان قد روى فى حديث آخر النهى عنه، ويشبه أن يكون النهى ورد فى من يفعله فعل الأعاجم، ويتزيا بزى المتكبرين والمترفين الذين يحملون أنفسهم عن قطع اللحم باليد ونهشه بالأسنان.

فأما من فعله لتعذر قطعه باليد، إما لقلة نضجه أو لكبر القطعة أو لحرارتها ، أو نحو ذلك، فلا ، ومع ذلك فالنهى إنما يكون من باب الكراهة لا التحريم بالإجماع.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن كل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحكى أن عمر بن عبد العزيز، وأبا قلابة ، وأبا مجلز، والزهرى، والحسن البصرى، كانوا يتوضؤون منه تمسكا بما روى أبو هريرة وغيره

---

(١) البخارى (٥٤٢٢، ٥٤٠٨) ومسلم (٣٥٥/ ٩٢، ٩٣) والترمذى (١٨٣٦)

عن النبى ﷺ أنه قال: «**توضأ مما مسته النار ومما غيرت النار**»(١) وليس ذلك بحجة؛ فإن العلماء مجمعون على أنه منسوخ، وروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار (٢).

٧٦/ب ويستحب / غسل يده منه إن تغير رائحتها. وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق وجماعة من أهل الحديث: إلى أن أكل لحم الجزور خاصة يوجب الوضوء، وحكى أنه قول قديم للشافعى تمسكا بما رواه البراء بن عازب، عن النبى ﷺ أنه سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « **توضأ منها**» وسئل عن لحوم الغنم فقال : «**لا يتوضأ منها**»(٣) وهذا محمول عند الجمهور على غسل اليد والفم منها؛ لشدة رائحتها ، وكثرة دهنها وزهومتها . وحكى عن الشافعى أنه قال فى بعض كتبه: إن صح الحديث من الوضوء من لحوم الإبل قلت به.

وقد أخرج الشافعى فى كتاب القديم عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى(٤).

وأخرج الشافعى أيضا فى كتاب القديم: عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر ، فنزل للعصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا إبلا بالسويق فأمربه فثرى ثم صلى ولم يتوضأ. قوله فثرى أى بل بالماء.

وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى والموطأ والنسائى (٥) وفيه فثرى وأكل وأكلنا ثم قام النبى ﷺ إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ.

وهذا يدل على أن الوضوء إن أطلق فى أكل ما مست النار، فإنما يراد به غسل الفم واليد.

وأخرج الشافعى فى سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج،

(١) أحمد ١/ ٢٣٦، عن ابن عباس، والترمذى (٧٩) عن أبى هريرة.
(٢) الترمذى (٨٠) وأبو داود (١٩٢) والنسائى ١/ ١٠٨.
(٣) البيهقى (٧٣٩).
(٤) البخارى (٥٤٠٤) ومسلم (٣٥٤/ ٩١) وأبو داود (١٨٧) والنسائي ١/ ١٠٨.
(٥) مالك فى الموطأ ص٢٦ والبخارى (٢٠٩) والنسائى ١/ ١٠٨، ١٠٩.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مختصرًا من حديث لجابر وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى أنه قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت لهم شاة مصلية قال : فأكل فأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل/ ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ(١). رواه الشافعى ٧٧/أ مختصراً ثم قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وهذا الذى ذكره الشافعى محتمل وذلك لأن صاحبى الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر فى الصحيح ، مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل فقد رواه أيضا عن جابر.

ورواه عنه جماعة إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد، عن عبد الرازق، ومحمد ابن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكر هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما عن ابن جريج ، فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح والله أعلم.

قال الشافعى قد روى عن النبى ﷺ: الوضوء مما مست النار، وإنما قلنا : لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة، وأبى بن كعب، وأبى طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه .

الفرع السابع : فى الضحك فى الصلاة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا الثقة، عن أبى ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . قال الشافعى: فلم يقبل هذا لأنه مرسل.

قال: وأخبرنا الثقة عن معمر، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث.

وهذا الحديث هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب الرسالة مرسلا عن الزهرى، وعن

---

(١) أبو داود (١٩١) والترمذى (٨٠).

الحسن فى معرض ترك العمل بالمراسيل وما فيها من العوار، فإن الزهرى يروى بعد الصحابة عن خيار التابعين ثم يرسل عن مثل سليمان بن / أرقم وهو فيما بين أهل العلم بالحديث ضعيف فلذلك قال يحيى بن معين وغيره مرسل الزهرى ليس بشىء . قال الشافعى لما أمكن فى ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان بن أرقم لم يؤمن مثل هذا على غيره . والحديث على خلاف طرقه ، لم يرو إلا مرسلا، ولم يسند رسالة إرسال لا يعتد به، وقد رواه جماعة عن جماعة مرسلا كأبى العالية وإبراهيم النخعى، ومعبد الجهنى. ٧٧/ب

وقال ابن سيرين لا يأخذ بمراسيل الحسن، وأبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

وقد رواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهنى، ومعبد: هو أول من تكلم فى القدر بالبصرة.

قال الشافعى وقال بعض الناس: عليه الوضوء، ويستأنف يعنى الصلاة، ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لعملنا به، والذى زعم أن عليه الوضوء زعم أن القياس لا ينتقض،ولكنه يتبع عسر الآثار، ولو كان يتبع منها الصحيح المأثور المعروف كان بذلك عندنا حميد ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن القهقهة فى الصلاة لا تنقض الوضوء، وبه قال جابر بن عبد الله ، وأبو موسى ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وعطاء والزهرى ، ومكحول ، وأبو ثور ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة يجب الوضوء بها فى الصلاة، وروى ذلك عن الحسن والنخعى، وبه قال الثورى. وعن الأوزاعى روايتان.

فأما حكمها فى الصلاة فإنها تبطلها وحكمها حكم الكلام ، وأما التبسم فإنه لا يبطلها وذلك ما لم يكن له صوت.

الفرع الثامن : فى القىء والدم

لم يرد فى هذا المعنى فى المسند حديث إنما أخرج الشافعى فى كتبه أحاديث تتعلق بهذا المعنى.

قال الشافعى فى كتاب القديم: قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء وسنة النبى ﷺ فلما لم ينزل فى الدم كتاب ولم تأت فيه سنة، قلنا: كأنه من المعفو عنه مع

ما اعتمدنا فيه على الآثار القوية.

ثم قال أخبرنا رجل، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: رأيت ابن عمر، عصر بثرة برجمة/ فخرج منها الدم فدلكه بين أصابعه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده. ٧٨/أ

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم.

قال وأخبرنا رجل عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اغسل أثرا المحاجم عنك وحسبك.

قال: وأخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: ليس على المحتجم وضوء.

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت سعيد ابن المسيب رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى.

قال وأنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه، ثم يغسله ثم يصلى ولا يتوضأ.

قال الشافعي قد روينا عن ابن عمر وأنهما المسيب: أنهما لم يكونا يريان فى الدم وضوءا وإنما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم، وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة. وقد روى عن مسعود [1] أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح ببل يديه وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف فى كلام العرب، يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءا.

ومذهب الشافعى أن كل ما يخرج من غير السبيلين كالقىء، والدم والبصاق، وغير ذلك لا ينقص الوضوء، وبه قال ابن عباس، وابن عمر وابن أبى أوفى، وأبوهريرة وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، طاوس، وسالم بن عبد الله ومكحول، وهو مذهب ربيعة، ومالك، وأبى ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة: كل نجس خارج من البدن، يوجب الوضوء إذا سال. وقال فى القىء: إذا كان ملىء الفم أوجب الوضوء، وبه قال الأوزاعى، والثورى وأحمد وإسحق وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا الموضوع.

---

[1] كذا بالمخطوطة، ولعله ابن مسعود.

الفصل الرابع
فى المسح على الخفين

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد، عن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة [بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه أداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الأداوة، وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب بحسر جبته عن زراعيه، فضاف كما جبنه عن ذراعيه، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعية إلى المرفقين، ثم توضأ، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه، وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ وأتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

قال ابن شهاب: وحدثنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن حمزة ابن المغيرة بنحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال لى النبى ﷺ : «**دعه**».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأدواة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه، وله فى أخرى عن أبى نعيم قال: حدثنا زكريا، عن عامر ابن عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه.

وأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن رافع، وحسن بن على الحلوانى، جميعا عن

---

(١) البخارى (٢٠٣, ٢٠٦) ومسلم (٢٧٤/ ١٠٥) وأبو داود (١٤٩, ١٥١) والترمذى (٩٧, ٩٨) والنسائي ١/ ٨٢، ٨٣.

عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا بن جريج. حدثنى ابن شهاب بإسناده الشافعى ولفظه.

وأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى يونس ابن يزيد بإسناد الشافعى ولفظه. وله فى أخرى عن مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنى أبى، عن الشعبى، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة، يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى ركبه، ومعى إداوة فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت على] (١) / يديه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف ٧٨/ب من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأدرعها إدراعًا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليها. قال الشعبى شهد لى عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ

وأما الترمذى فأخرجه عن أبى الوليد الدمشقى، عن الوليد بن مسلم، عن ثور ابن يزيد، عن رجاء (٢)بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة أن النبى ﷺمسح أعلى الخفين وأسفله وفى أخرى عن على بن حجر، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، وعن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺمسح على الخفين على ظاهرهما. قال الترمذى لا نعلم أحدا يذكر عن عروة، عن المغيرة: على ظاهرهما غير أبى الزناد.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بإسناد البخارى الأول ولفظه. وفى أخرى عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبى ﷺفى سفر.

وذلك الحديث نحو ما سبق وله روايات كثيرة طويلة ومختصرة.

وفى الباب عن على، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وجرير، هو عمرو بن أمية الضمرى، وبريدة، وأنس، وأوس بن أوس الثقفى، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال المرادى وابن عمارة.

الغزو مصدر غزا يغزو والاسم الغزاه ورجل غاز، والجمع غذاء، وغزاء وغزى فكأنه من مغزى الكلام أى مقصدة.

---

(١)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، واستدركناه مستظهرًا من طريقة المصنف.

(٢)فى المخطوطة «رد» وهو خطأ من الناسخ، والاستدراك من الترمذى.

«وتبوك» بفتح التاء تفعل من البوك، وهو من قولهم : باك الحمار الأتان تبوكها بوكا إذا نزا عليها، وإنما سميت غزوة تبوك ؛ لأن النبى ﷺ رأى قوما من أصحابه يبوكون حسى (١) تبوك: أى يدخلون فيه القدح وهو السهم ويحركون ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة تبوك قاله الجوهرى.

«والتبرز» الخروج لقضاء الحاجة: وهو تفعل من البراز بفتح الباء وهو / الفضاء ٧٩/أ
الواسع الذى ليس فيه ساتر. وأما البراز بكسر الباء فهو كناية عن الغائط نفسه.

«وقبل الشىء» بكسر القاف وفتح الباء جهته وهو ظرف مكان.

« والإداوة » بكسر الهمزة السطيحة وقد تقدم ذكرها.

«والفجر» فى آخر الليل كالشفق فى أوله من الانفجار والانشقاق.

«وأرقت» الماء وهرقته وأهرقته قلبته، وقد تقدم بيانه.

«وحسرت الشىء» عن الشىء إذا أزلته عنه وكشفته «والذراع» الساعد.

وقوله: فأقبلت معه حتى نجد الناس، حكاية حال حاضرة ولذلك جاء بلفظ الفعل الحاضر فقال حتى نجد الناس ولم يقل «وجدنا». وقوله: قد قدموا عبد الرحمن يعنى جعلوه إماماً لهم وقوله قد صلى لهم هذه الجملة مبدلة من الجملة التى قبلها ولذلك جاء بها بغير واو قد جاءت فى بعض النسخ بواو.

وقوله: وصلى مع الناس الركعة الآخرة، يريد بها الركعة التى أدرك معهم منها لأن الصلاة كانت صلاة الفجر وهى ركعتان، فاتته الركعة الأولى وأدرك معهم الثانية. وقوله فأفزع ذلك المسلمين . للفزع سببان:

أحدهما: أنهم لما سلموا ورأوا النبى ﷺ يصلى معهم فزعوا كيف تقدموا عليه فى الصلاة وسبقوه إلى وقتها. والثانى : كيف صلى وراءهم مقتديا بهم.

«والتسبيح» فى اللغة: التنزيه، وهو مصدر يسبح تسبيحا وهو قولك: سبحان الله، «وسبحان» نصب على المصدر، كأن قال: أبرىء الله من السوء براءة، وأنزهه تنزيها، والمراد بإكثارهم من التسبيح، التنبيه على ما عرض لهم من الفزع والانزعاج.

وقوله: «أحسنتم » أى فعلتم حسنا، والحسن ضد القبيح.

والإصابة من الصواب ضد الخطأ.

---

(١) الحسى: سهل من الأرض يستنقع فيه الماء. القاموس مادة: حسا.

وقوله: « يُغَبِّطهم» بضم الياء وفتح العين، وتشديد الباء وكسرها، من الغبطة وهى أن تتمنى مثل حال المغبوط من غيرأن تريد زوالها عنه ، تقول فيه: غبطته أغبطه غبطا وغبطة، والاسم : الغبطة، وغبطت الإنسان بالتشديد ، أى حسنت له ما فعله ، كأنك جعلته يغتبطه، وحقيقته أن جعل بعضهم يغبط / بالحال التى كانوا عليها، وهى ٧٩/ب مسابقتهم إلى أول وقت الصلاة وفوزهم بفضيلته، ولو روى يغبطهم بالتخفيف لكان جائزا، كأن النبى ﷺ غبطهم حيث سبقوه إلى إحراز فضيلة الوقت، فتمنى أن يكون له مثل حالهم التى فاتته.

وقوله أن صلوا فى موضع جر تقديره؛ لأن صلوا أى لصلاتهم فى أول وقتها وقوله: فأتبعه فيه لغتان: تبعت فلانًا أتبعه، واتبعته أتبعه. وقيل اتبعت القوم إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم. واتبعت أيضا غيرى يتعدى ولا يتعدى

وأهويت إلى الشىء: مددت يدى إليه. والضمير فى أدخلتهما : راجع إلى الرجلين وهما غير مذكورين ، لدلالة اللفظ والحال عليهما.

وقوله : جبة شامية قد جاء فى بعض طرق الحديث أنها كانت من صوف، وإنما نسبها إلى الشام إما لأنها كانت عمل الشام، أو من لبوس أهل الشام، يريد أنها كانت ضيقة الأكمام وهى الشىء يسميها الناس جاودك. وفى بعض الطرق: فصب عليه حتى فرغ من حاجته، وفى بعضها حين فرغ، والفرق بينهما أنها مع حتى يريد بالحاجة الوضوء، المعنى حتى فرغ من وضوئه ، ومع حين يريد بالحاجة البراز: المعنى صب عليه الماء فى وضوئه حين فرغ من البراز .

والرَّكَبة بفتح الراء وفتح الكاف أقل من الركب ، وهم أصحاب الإبل فى السفر دون باقى الدواب، وهم العشرة فما فوقها.

وقوله من جباب الروم أراد من جباب الشام كما سبق ؛ لأن الشام كان يومئذ ساكنه الروم، ليصح الجمع بين الروايتين.

وفى رواية أبى داود فادرعهما إدراعا أى نزْعة ذراعيه من الكمين وأخرجهما من قبل الذيل، ووزنه أفعل من ذرع أى مد ذراعيه كما يقال: اذكر من ذكر: وحقيقته : من الذراع وهو الساعد، فإذا بنيت افتعل من الذرع قلت: إذ ترع، يذترع، إذ تراعا، فلما اجتمع الذال والتاء والنطق بهما ثقيل، أراد أن يدغموا ليخف النطق فقلبوا التاء دالا غير معجمة ؛ لأنها من مخرجها ولأن الدال أخت الذال فاجتمع/ دال وذال، ٨٠/أ ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان فمنهم من يقلب الدال المهملة ذالا معجمة

ويدغم، فيقول: مذّرع بذال معجمة مشددة مثل مذكرة، ومنهم من يقلب الذال المعجمة دالا مهملة ويدغم فيقول مدْرع بدال مهملة مشددة. فإن كان الحديث فى رواية أبى داود بالذال المعجمة فيكون المراد به ما سبق ذكره من الذراع، وإن كان بالدال المهملة على التقدير الذى ذكرناه فيكون المراد به المعنى المطلوب من الأذراع بالدال المعجمة مع الإبدال والإدغام الذى أشرنا إليه .

وإلا فالذراع بالدال المهمله على غير هذا التقدير هنا هو افتعال من الدرع بالدال المهملة وهو لبس الدرع والدراعة ، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث؛ لأنه إنما أراد أنه أخرج يديه لا أدخلهما. وقال الأزهرى: إن النبى ﷺ ادرع ذارعه من أسفل الجبة ادراعا. قال النضر: ادرع ذراعيه أى أخرجهما، وكذا قال فيه الهروى. فإن كانت الرواية هكذا فقد زال ذلك التعسف. والذى قاله الخطابى فى معالم السنن: أنه أذرعهما بالتشديد والدال المعجمة، فالحديث رواه أبو داود والخطابى إنما شرح روايته والله أعلم.

والذى ذهب إليه الشافعى: جواز المسح على الخفين وأنه رخص للمسافر والمقيم وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة.

وقد قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب النبى ﷺ : أنه مسح على الخفين، وإليه ذهب عامة الفقهاء، وروى عن الخوارج والشيعة إنكاره وحكى ذلك عن أبى بكر بن داود.

ثم اختلف فى أحكامه، فقال بتوقيت المسح للمسافر والمقيم الشافعى، وأبو حنيفة والثورى، والأوزاعى، والحسن بن صالح، وأحمد وإسحق، وقال مالك : المسافر لا توقيت له، وروى عنه فى المقيم روايتان: **إحداهما**: أنه يمسح بلاتوقيت، والثانى أنه لا يمسح وحكى الزعفرانى/ عن الشافعى أنه كان يقول: يمسح بلا توقيت إلا أنه يجب ٨٠/ب
عليه غسل جنابة ، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر.

قال الليث بن سعد، وربيعة: يمسح على الخفين إلى أن ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر، وروى ذلك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والشعبى. وقال داود: يمسح خمس صلوات.

وأما ابتداء مدة المسح . فعند الشافعى من وقت الحدث . وقال الأوزاعى ، وأحمد ، وأبو ثور وداود أولها من وقت المسح.

وأما الجورب فلا يجوز المسح عليه، إلا أن يكون صفيقا[1] وله نعل، وبه قال أبو

(١) فى المخطوطة ضعيفا، وهو تصحيف.

حنيفة، ومالك، والثورى. وقال أحمد: يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد وداود.

وأما الجرموق فذهب مالك إلى أنه لا يجوز المسح عليه ، فى إحدى الروايتين . وقال الشافعى: إن كان الجرموق قويا والخف ضعيفًا جاز المسح عليه، وإن كان ضعيفا والخف قويًا لم يجز، وإن كانا قويين لم يجز على الجرموق فى القول الجديد، وفى القديم يجوز، وبه قال المزنى.

وقال أبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد، وإسحاق يجوز ، والجورب والجرموق متقاربان: وهو الذى يلبس فوق الخف، وهو خف قصير وهو أيضاً الذى يلبسه الصوفية.

وبالجملة فكل ما لبسه الإنسان فى رجله مما يقصر عن الخف، ولا يسد مسده فى تتابع المشى عليه فهو عند الفقهاء جورب، وهو معرب، والجمع الجوارية بالهاء المعجمة، مثل الموازجة والكيالجة ، ويقال : الجوارب أيضا، والفرق بين الجرموق والجورب : إنما هو من تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف، والجورب قد يلبس فوق الخف ويلبس مفردًا.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه: أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله ، فقال له سعد: سل أباك ؟ فسأله، فقال له عمر: إذا أدخلت / ٨١/أ رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال : وإن جاء أحدكم من الغائط.

هذا حديث صحيح أخرجه الموطأ بالإسناد، أتم من هذا. وأخرجه البخارى والنسائى (١).

فأما البخارى فأخرجه عن إصبغ، عن وهب ، عن عمرو بن الحارث المخزومى، عن أبى النضر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبى وقاص: أن النبى ﷺ مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك؟ فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره.

وأما النسائي : فأخرجه عن سليمان بن [داود] والحارث بن مسكين، عن ابن

(١) الموطأ ص٣٦ والبخارى (٢٠٢) والنسائي ١/ ٨٢.

وهب بإسناد البخارى أن النبى ﷺ مسح على الخفين، لم يزد على هذا القدر.

وهذا الحديث مؤكد لجواز المسح على الخفين . ويشبه إنكار ابن عمر على سعد، إنما قد كان لأنه رآه يمسح وهو مقيم أميرا على الكوفة، فاستغرب المسح للمقيم ، وإلا فابن عمر ما كان يغيب عنه جواز المسح للمسافر ، وهو من أعيان الصحابة وفقهائهم، وقد صحب رسول الله ﷺ فى أسفاره، وصحب أباه وغيره من الصحابة فما كان يجهل هذا القدر، وأما مسح المقيم فجائز أن يغيب عنه ولا يعلمه ؛ لأن المقيم قد يتوضأ فى بيته فى غالب الأمر ولا يراه إلا من هو عنده من أهله وخاصته، فلذلك يكون قد خفى عليه فأنكره والله أعلم.

وأما جواب عمر لابنه فمن أبلغ الأجوبة وأكملها، لأنه لما رآه وقد خفى عليه جواز المسح، علم أنه يخفى عليه ما هو أخفى منه من حكم جواز المسح فقال له إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، فعرفه بذلك جواز المسح، والحال التى يجوز المسح عليهما، وكذلك ما أحسن أدبه ﷺ لما رأى ابنه وصغيره، وقد أنكر على سعد وهو الشيخ الكبير السابق إلى الإسلام [قال له: إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره، يعرفه بذلك قدر سيدنا سعد وقدر صحابة الرسول ﷺ.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدله ، عن زر قال: أتيت صفوان ابن عسال، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء، العلم، قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: إنه حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسأل هل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى(١).

فأما الترمذى: فأخرجه عن هناد، حدثنا أبو الأحوص بالإسناد، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفرا. . الحديث. وله أخرى عن ابن أبى عمر عن سفيان بالإسناد، وهى أطول من رواية الشافعى سوف نذكرها بطولها بعد ذلك مع شرحها. وأخرى عن أحمد بن عبدة الصبى، حدثنا حماد بن زيد بالإسناد، وبلفظ قريب من الرواية الثانية.

---

(١) سقطت من المخطوطة، واستدركت من النسائى.

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة بالإسناد، ولفظ رواية الترمذى الأولى، وله أخرى عن يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان الثورى، ومالك بن معول، وزهير، وأبو بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة بالإسناد، ولفظ رواية الشافعى.

والحديث فيه دلالة على أن للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ، لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو طاهر ، مالم تصبه جنابة. قال الشافعى: يبدأ توقيت المسح من حين الحدث، ويمسح فى اليوم الثالث إلى مثل الساعة التى أحدث فيها. وعدد الصلوات التى يصليها فى السفر تختلف فإنه إن توضأ ولبس الخف ثم أحدث بعد الزوال ، صلى خمس عشرة صلاة، فإذا أحدث بعد الزوال زاد عدد الصلوات بالمسح [(١)] .

الأول فيكون ست عشرة صلاة، فإن جمع فى اليوم الرابع الظهر مع العصر، وصلاهما معا فى وقت الظهر كملت سبع عشرة صلاة.

وأما المقيم: فأكثر ما يمكن أن يصلى سبع صلوات، بشرط: أن يكون فى اليوم الثانى قد صلى الظهر والعصر، بنية الجمع بسبب المطر، فإذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة، فلا يجوز له أن يصلى بذلك المسح، وعليه أن ينزع الخفين، ثم يغسل رجليه ويصلى أو يستأنف الوضوء.

قال الحسن البصرى: لا يبطل المسح بل يصلى إلى أن يحدث . وقال داود : يجب عليه النزع لكن يصلى إلى أن يحدث.

حيث انتهى بنا الكلام فى هذا الحديث رأينا أن نورد رواية الترمذى الطويلة ، بلفظها ونذكر ما فيها من معنى ، فإنه حديث حسن نافع . قال زر بن حبيش: أتيت صفوان بن عسال ، أسأله عن المسح على الخفين ، فقال ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت: إنه حاك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ فجئتك أسألك هل سمعته يذكر فى ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، قال فقلت: هل سمعته يذكر فى الهوى شيئا؟ قال: نعم كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت جهورى، يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ بنحو من صوته «هاؤم» فقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وقد اثبتناه استظهارا من طريقة المصنف، كما نقلنا الأحكام الفقهية من الأم للشافعى ١/ ٣٠ط بولاق.

عند النبى ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال والله لا أغضض ! قال الأعرابى: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال النبى ﷺ: « **المرء مع من أحب يوم القيامة** » قال زر: فما زال يحدثنا حتى ذكر بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه أو يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين عاما. قال سفيان: قبل الشام (١) خلقه الله / يوم خلق السماوات والأرض مفتوحا بعين التوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه. ٨٢/أ

زيد فى رواية: وذلك قول الله عز وجل : ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**﴾[الأنعام: ١٥٨]«الهوى»: مقصورًا هوى النفس وميلها إلى الشىء وحبها له، وهذا الشىء أهوى إلى من كذا أى أحب، تقول: هوى بالكسر يهوى بالفتح إذا أحبه. ووصل بينهما: وأصلها «بين» فأشبعت الفتحة فصارت الفا «وبينما» زيدت عليها «ما» تقول بينما منتظره أتانا، أى أتانا بين أوقات انتظارنا إياه، فحذفت المضاف الذى هو أوقات، وولى الظرف الذى هو «بين» الجملة التى أقيمت مقام المضاف إليها، وكذلك بينما، ولا يجاب إلا بالفعل، وكثير من الناس بنلقاها بإذ، يقولون، بينا زيد جالس إذ دخل عمرو.

والأعرابى منسوب إلى الأعراب بفتح الهمزة، وهم سكان البادية من العرب خاصة، وهو جمع لا واحد له من لفظه وليس جمع عرب، وإنما العرب اسم جنس، وإنما جاء النسبة إليه على لفظ الجمع: لأنه لما لم يكن له واحد من لفظه صار كأنه واحد فنسب إليه على حالته.

«والصوت الجهورى»: هو القوى العالى جهور بالقول، جهور رفع به صوته وهو رجل جهورى الصوت ، وجهير الصوت .

وقوله « هاؤم» بمعنى تعالوا، وهو صوت يصوت به فيفهم منه معنى خذ .

وقوله: فأجاب بنحو من صوته : يشبه أن يكون النبى ﷺ رفع صوته حتى كان مثل صوته أو نحوه لقرط رأفته وشفقته على أمته .

وفى ذلك دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة ، والصبر على أذاهم لما يرجى لهم من حميد العاقبة والصلاح.

«وويح» كلمة تُقال لمن يشفق عليه أو يرحم، بخلاف ويل فإنها تُقال لمن ينكر عليه ويغضب، تقول ويح لزيد، وويل لزيد فترفعها على الإبتداء، وتقول ويحا لزيد، وويلا لزيد فينصبها بإضمار فعل كأنك قلت: ألزمه الله ويحا وويلا ونحو ذلك، ولك أن

(١) فى المخطوطة «الله» والصحيح المثبت من الترمذى (٣٥٣٥).

تقول: ويحك وويح زيد، وويلك وويل زيد بالإضافة فينصبها أيضا بإضمار / فعل. ٨٢/ب
«وغض الصوت»: إخفاؤه تقول: غض صوته، ومن صوته أى خنضه ، وكل شىء كففته فقد غضضته، والأمر منه فى لغة الحجاز اغضض، وفى لغة نجد غض.

وفى قوله: «المرء مع من أحب» دليل على أنه أقام المحبة والمشايعة فى الخير، والطاعة، مقام العمل بها فى اشتراك المحب والمحبوب معا فى الثواب والعقاب فى يوم.

«ولما » هنا حرف جزم مثل لم يقم زيد، ولما يقم بكر.

وقوله : «لما يلحق بهم» يريد أنه لم يلحق فى الطاعة والعبادة والخير .

وتقول بينى وبينك مسير شهر ومسيرة: شهر معنى ، وانما أتت اللفظة لأنه أراد به المرة الواحدة من السير، وعرض الشىء خلاف طوله، وإنما خص العرض بالذكر، لأنه إذا كان صفة عرضه الذى هو أبداً دون الطول في الغالب فما ظنك بالطول الذى هو أكثر منه، وعلى ذلك جاء قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٢] وليس فى ذوات الأقدار ما عرضه أكثر من طوله، إلا ما جاء فى الاصطلاح والوضع الخارج من الوضع اللغوى، فمن ذلك بروج السماء الاثنا عشر عرضها أكثر من طولها ؛ وذلك أن اللفظ مقسوم اثنى عشر قسما من جهة الشرق إلى جهة الغرب، ماراً إلى أن يعود إلى جهة الشرق، وهذه الأقسام قاطعة أيضا من جهة الجنوب إلى جهة الشمال مارةً إلى أن ترجع إلى حيث ابتدأت من جهة الجنوب، مجتازة على القطبين الجنوبى والشمالى، فيحصل من هذه القسمة اثنى عشر قسما هى أشبه الأشكال بقسمة أضلاع البطيخة المضلعة، فما كان من هذه الأقسام من جهة أحد النقطتين إلي الآخر فهو عرض البرج ، وما كان منها من جهة الشرق إلى الغرب فهو طول البرج، فيكون مقدار العرض مائة وثمانين درجة لأنه نصف الفلك ، ويكون مقدار الطول ثلاثين درجة، لأنه واحد من اثنى عشر قسما من الفلك، وسبب هذا الاصطلاح هو من مسير الشمس فى البرج فإنها تبتدىء من أول البرج ويقطعه فى الدرج/ والمقدار، وهى مليون ، ومسيرها فيه إنما هو فيما بين المشرق والمغرب لا ما بين ٨٣/أ الجنوب والشمال، فلذلك سموا ما تقطعه الشمس من البرج طولا.

والسماوات جمع سماء، وهو كل ما علاك فأظلك، وهى تذكر وتؤنث والتأنيث أكثر.

«والأرض» مؤنثة وهى اسم جنس، وقد جمعوها فى أرضات بتحريك الراء وأراضين بالتحريك، وقيل أنهم قالوا أن فيها: أراض بالمد، ولم تردفى التنزيل إلا

مفردة.

«والتوبة» الرجوع عن الذنب، وتاب إلى الله توبة ومتابا، وتاب الله عز وجل عليه، وفقه التوبة وحقيقة التوبة المعتبرة شرعا: هو أن ينوى بقلبه الإقلاع عن الذنب، مع الندم على ما كان من مباشرته، وترك العمل به والرجوع إليه، نية جازمة وتركا مسوقا غير متعلق بزمن، ولا متناه إلى أمد.

والآيات جمع آية وهى العلامة، والمراد بها اشتراط الساعة التى يتقدم عليها ويجىء أمامها، فمن أولها طلوع الشمس من مغربها وقوله: لا ينفع نفسا إيمانها، والمعنى أن اشتراط الساعة إذا جاءت وهى آيات خطره ذهب أوان التكليف عندها، فلا ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها من قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فى إيمانها خيراً. هذا ما عنّ لنا ذكره من معنى رواية الترمذى والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى [١] قال: حدثنى المهاجر أبو مخلد[٢]، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة [٣]: عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة [٤].

قال البيهقى فى كتابه فى آخر هذا الحديث: قال الشافعى إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. قال: ورواه بندار وغيره عن الثقفى بإسناده نحوه، وقال فيه: إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما، ولم يقل فى أوله أن يمسح على الخفين، ثم قال البيهقى هذه الزيادة غلط من الربيع جعلها من قول الشافعى، وزاد فى أول الحديث أن يمسح على الخفين. قال: وقد رواه حرملة والمزنى عن الشافعى/ وجعلا هذه الزيادة موصولة بالحديث وليست من قول الشافعى، ولذلك رواه جميع من رواه ولم يذكره فى أول الحديث أن يمسح على الخفين. ٨٣/ب

وهذا حديث حسن صحيح، قال الشافعى فى رواية حرملة: وإنما أخرنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً، وشد المسافر حديث صفوان بن عسال فقال الترمذي: سألت محمدا يعنى البخارى قلت: أى حديث أصح عندك فى التوقيت

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم ابن أبى العاص الثقفى أبو محمد البصرى، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٩٤ هـ التهذيب ٦/ ٣٩٢.

(٢) مهاجرين مخلد، أبو مخلد، يقال: أبو خالد، مولى البكرات، مقبول. التهذيب ١٠/ ٢٨٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبى بكرة، نقيع بن الحارث الثقفى، أبو بحر، ويقال: أبو هاشم البصرى، ثقة، مات سنة ٩٦هـ التهذيب ٦/ ١٣٥.

(٤) البيهقى فى السنن (١٣٠٨، ١٣٠٩)

فى المسح على الخفين فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبى بكرة حسن.

«والرخصة» ضد العزيمة وكأنها من الرخص ضد الغلاء، والرخص الناعم، رخص الشيء : فهو رخيص وأرخص غيره .

وأن يمسح فى موضع نصب لأنه مفعول أرخص أى أرخص له المسح .

«واللام»: فى المسافر لام الملك أى أن الرخصة له لا لغيره، مثل قولك: الثوب لزيد ويجوز أن يكون اللام لام أجل، أى أرخص المسح لأجل المسافر، وفى جعلها لام أجل زيادة معنى، وذلك أنه يكون قد يفرض لذكر العلة الداعية إلى الرخصة، وهو السفر بخلاف الأول.

فأما اللام التى فى المقيم لا يحسن إلا أن تكون لام الملك ؛ لأن سبب الرخصة فى حقه منتف وهو السفر، ومع ذلك فقد رخص له، فجعل اللامين معاً لمعنى واحد أولى من جعلها المعنيين مختلفين .

«واليوم»: الزمان الذى تكون الشمس فيه ظاهرة على وجه الأرض، وهو والنهار بمعنى هذا هو الأصل، وقد جعل الشرع أول النهار منذ طلوع الفجر الثانى إلى أن تغيب الشمس هذا هو النهار عنده، والليل خلاف النهار: وهو الزمان الذى تكون الشمس فيه غائبة عن وجه الأرض. وقوله: فى النهار والليل وجه الأرض إنما هو بالنسبة إلينا وجهها ، وإلا فكل سطح الأرض وجهها، وإنما يخص كل قطرة منها قوماً هم ساكنوه، فما كان عندهم فهو وجه الأرض وما كان فى تقابل جهتهم فهو ظهرها، وهذا اسم إضافى .

وإنما قال : لياليهن ولم يقل لياليها لأن نون الثانيث تخص جمع القِلة وحيث كان الأيام الثلاثة/ جاء بما يقتضى العدد القليل. والليالى : جمع ليلة على غير قياس لأنهم ٨٤/أ
زادوا فيه ياء ولا ياء فى الأصل كما قالوا فى أهل: أهلل وقيل: أن الأصل فيه ليلات فحذفت، وأما ليلة فهى واحدة وجمعها ليل، مثل ثمرة، وثمر، وهذا وإن كان جمعا فإن المحققين من النحويين لا يسمونه جمعا ويقولون : هو جنس، ولهذا يقع على القليل والكثير، وجمعها الحقيقى ليلات .

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش [١] قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن زيد بن رقيش بن رئاب الأسدى، المدنى من خلفاء بنى شمس، ثقة . التهذيب ٤/ ٥٢

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك وقد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد قال إنه أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى (١).

وقد أخرجه من رواية المزنى عنه، عن سفيان، عن رباح بن محمد العجلانى، عن أبيه، قال رأيت أنس بن مالك بقباء فبال ،ثم مسح ذكره بالجدار، وتوضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل مسجد قباء، مسجد مشهور، وهو الذى أسس على التقوى فى قول.

وقباء يعرف ولا يصرف، فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحديث فى غزوة تبوك، فإن زعم أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذى مسح رسول الله ﷺ بعده أو فرض وضوءه بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن، فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحد ، وإن زعم أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء، ولا فعلها كانت قط إلابوضوء فأى كتاب سبق المسح على الخفين؟ قلت : هذا الصحابى الذى ذكر الشافعى أنه روى عنه هذا الكلام هو على بن أبى طالب رضي الله عنه ، ولم يرو هذا الكلام عنه بإسناد وموصول صحيح تقوم به الحجة،وقد روى عنه من وجه صحيح تقوم به الحجة خلاف [هذا] (٢). ٨٤/ب

* * *

(١)الموطأ ص ٣٧ .

(٢)جاء هذا فى البيهقى فى السنن ١/٤٠٩ ، ٤١٠ . وما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة .